الجمهوريـــــة الجزائـــــرية الـــديمقراطية الشعبيـــــة
جامعة الشهيد حمّه لخضر - الوادي
كلّية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : قانون إداري

بعنـــــوان :

دسترة مبدئي التشاركية والولوجية وإنعكاسهما على أداء المرفق العام

من إعـــــــداد :
1. عثماني إبراهيم
2. قدوري عبد المؤمن
3. قتال عبد الحكيم

الأستاذ المشرف :
د. جابر صالح

لجنة المناقشة:

اللقب و الاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د. مرغني حيزوم بدر الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	رئيسا
د. جابر صالح	أستاذ مساعد – أ–	جامعة الوادي	مشرفا
د. شربي مراد	أستاذ مساعد – أ–	جامعة الوادي	مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

التشكرات

نرفع كفينا تضرعاً و خشوعاً لله العزيز القدير ونشكره على ما ألهمنا من صبر وإرادة في إنجاز هذا العمل ونسأله أن يلهمنا البصيرة وحسن التدبير وأن يكلل هذا العمل بالنجاح والتوفيق.

والاعتراف بالجميل فضيلة، فثنائنا وشكرنا وتقديرنا في البداية إلى :

الذي شرفنا بقبوله المتابعة والإشراف والذي لم يبخل علنا طيلة المدة بنصائحه القيّمة وتوجيهاته النيّرة الأستاذ الدكتور جابر صالح .

كما نتقدم بشكرنا الخاص الى كل من مد لنا يد العون فبفضلهم وصلنا الى هدا المستوى.

كما نشكر مساهمة الكثير من الأطراف سواء كانت مساهمة فكرية بالنقد والتوجيه والاقتراح أ وكانت مساهمة معنوية بالدعاء والتشجيع.

الملخص :

يندرج موضوع الديمقراطية التشاركية والولوجية ضمن دراسات السياسات العمومية وفق توجه جديد في التسيير المحلي، الذي يقوم على مبدأ المشاركة في القرارات والمتابعة والرقابة في المشاريع التنموية المحلية خصوصا. وتكمن أهمية الموضوع في محاولة معرفة دور كل من الديمقراطية التشاركية وإمكانية الوصول في تجسيد التنمية المحلية في الجزائر في ظل الإصلاحات السياسية، والتأكد من تبني التشاركية والولوجية في التعديل الدستوري الأخير سنة 2020 الذي إعتبارها توجه جديد للتسيير وآلية ناجحة تضمن تحقيق التنمية المحلية، وهذا من خلال فتح المجال لمساهمة المواطن وجميع الفاعلين الإقتصاديين والإجتماعيين في تسيير الشأن العام المحلي .

الكلمات المفتاحية : التشاركية والولوجية، المرفق العام ، الدستور، القانون الإداري

Summary:

The issue of participatory and accessible democracy is included in public policy studies according to a new orientation in local management, which is based on the principle of participation in decisions, follow-up and control in local development projects in particular. The importance of the topic lies in trying to know the role of both participatory democracy and accessibility in embodying local development in Algeria in light of political reforms, and making sure that participatory and accessibility are adopted in the last constitutional amendment of 2020, which is considered a new direction for management and a successful mechanism that ensures the achievement of local development, and this is through Opening the way for the citizen and all economic and social actors to contribute to the management of local public affairs.

Keywords: Participation and accessibility, public utility, constitution, administrative law

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
مقدمة	أ
الفصل الأول **الإطار المفاهيمي لمبدئي التشاركية والولوجية وتطبيقاتها**	
المبحث الأول : ماهية التشاركية وتطبيقاتها	06
المطلب الأول : مفهوم التشاركية	07
الفرع الأول : تعريف التشاركية	07
الفرع الثاني : نشأه التشاركية	12
الفرع الثالث : آليات إستخدام التشاركية	14
المطلب الثاني : أهم تطبيقات مبدأ التشاركية	15
الفرع الأول : تطبيقات مبدا التشاركية في قانون البلدية	16
الفرع الثاني : تطبيقات مبدا التشاركية في مجال التهيئة والتعمير	17
الفرع الثالث : تطبيقات مبدا التشاركية في مجال حماية التراث الثقافي	18
الفرع الرابع : تطبيقات مبدا التشاركية في مجال حماية البيئة	18
الفرع الخامس : تطبيقات مبدا التشاركية في مجال القانون الجزائري بواسطة كفالة التقاضي	19
المبحث الثاني : ماهية مبدأ الولوجية (إمكانية الوصول) وتطبيقاتها	20

المطلب الأول : تعريف مبدا الولوجية وانواعه	22
الفرع الاول : تعريف مبدأ الولوجية	22
الفرع الثاني : أنواع الولوجية	25
المطلب الثاني : أهم تطبيقات مبدأ الولوجية.	27
الفرع الأول : توصيات المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	28
الفرع الثاني : أهم تطبيقات مبدأ الولوجية	30
خلاصة الفصل	34
الفصل الثاني **مبدأ التشاركية والولوجية بين التكريس والمعوقات**	
المبحث الأول : مدى تكريس مبدأ التشاركية والولوجية	**36**
المطلب الأول : الجهود المبذولة لتكريس مبدأ التشاركية	**36**
1- أهمية مبدأ التشاركية	36
2- صور مبدأ التشاركية	37
3- آليات تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر	39
4- المجتمع المدني ودوره في المقاربة التشاركية المحلية	40
أ. مفهوم منظمات المجتمع المدني	40
ب- دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي	43
1. تفعيل فكرة المواطنة	43
2. دعم جهود التنمية المحلية	44
3. دعم التطور الديمقراطي	45
5- مشاركة المواطنين كآلية لتكريس الديمقراطية التشاركية على	46

المستوى المحلي	
1. إعلام المواطنين بتاريخ الجلسات وجدول الاعمال	47
2. مبدأ علانية جلسات المجالس المحلية والشفافية في التسيير	48
أ. الإستشارة العمومية آلية لمشاركة المواطنين في سير المجالس الشعبية المحلية	49
ب. حق المواطنين في الإطلاع على مستخرجات المداولات	50
ج. إشراك المواطنين في اللجان البلدية والولائية	51
6- برنامج كابدال كدعم لتفعيل آليات الديمقراطية التشاركية	54
1. أهداف وخطوات تطبيق برنامج كابدال	55
المطلب الثاني : الجهود المبذولة لتكريس مبدأ الولوجية	**56**
1- حق المواطن في الولوج إلى الوثائق الإدارية	57
2- أنواع الولوجية	58
3- الأسس القانونية لحق المواطن في الولوج إلى المعلومة	60
أ- الأساس الدستوري	60
ب- الأساس التشريعي	61
ج- الاساس التنظيمي	63
1. المرسوم رقم 88-131 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن	63
2. المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية	64
المبحث الثاني : المعوقات التي تحول دون تطبيق مبدئي التشاركية والولوجية	**66**
المطلب الأول : المعوقات العملية التي تحول دون تطبيق مبدأ	**66**

التشاركية	
المطلب الثاني : المعوقات العملية التي تحول دون تطبيق مبدأ الولوجية	**69**
خلاصة الفصل	**72**
الخاتمة	**74**
المصادر والمراجع	**79**

المقدمـــــة

يتفق فقهاء القانون الدستوري والنظم السياسية على وجود عدة صور للديمقراطية، نذكر منها الديمقراطية المباشرة، والديمقراطية التمثيلية والديمقراطية شبه المباشرة .

وأمام تعثر هذه الصور في إشباع حاجيات الأفراد وتحقيق غايتهم كان من الضرورة البحث عن دعائم ترمم التصدعات التي لحقت بالديمقراطية التمثيلية وشبه المباشرة، زيادة على ذلك ظهر ما يعرف بالعزوف الإنتخابي للأفراد، مما جعلها في مأزق .

وبمقتضى هذا وذاك، اتجهت الدول نح والبحث عن سبل كفيلة بالتغلب على هذه المعوقات التي أثرت على النسيج الإجتماعي، مما دعا إلى تبني نوع جديد من الديمقراطية ليست تمثيلية ولا خلفية سياسية لها، بل تنبع من رحم اقاليم الدولة ووحداتها المحلية لغاية نبيلة هي سد ثغراتها .

حيث صدر عن لجنة الخبراء التي أوكل لها رئيس الجمهورية مهمة مراجعة الدستور، مسودة تضمنت المشروع التمهيدي للتعديل الدستوري الجديد ليعدل ويتم التعديل السابق لسنة 2016، حاول من خلالها المؤسس الدستوري إدراج بعض المبادئ فيه، بنص المواد 27، 55، ، 65، 68 من المسودة1، إلا أنه من خلال نظرتنا للمؤسس الدستوري المغربي كان أكثر وضوحا ودقة من مؤسسنا الدستوري حيث أدرج هذه المبادئ في الباب

---

1 – وتنص المادة 27 / ف03 على : ((**تسير المرافق العمومية وفق قواعد الجودة والفعالية والاستشراف والمساءلة**)) .

–م 55 :/ ف01 : ((**يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات واكتسابها وتداولها**)) .

–م65/ف02: ((**... تضمن الدولة جودة العلاج واستمرارية الخدمات الصحية**)).

–م68: ((**الحق في التربية والتعليم مضمونان، تسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما**)).

الثاني عشر من دستور سنة 2011، تحت عنوان الحكامة الجيدة، في مقاربة جديدة تعتمد مبادئ المرفق العام ومبادئ الحكامة الرشيدة .

وتحت هذا التطور الحاصل أدت الحاجة إلى وضع مبادئ تحكم سير المرافق العامة من أجل ضمان حقوق الأفراد، وبالإسقاط على النموذج الجزائري نجد أن هناك مبادئ تناولتها الدساتير السابقة مثل المساواة والإستمرارية، وهناك مبادئ حديثة تمت دسترتها وتناولتها مواد دستور 2020، والتي نذكر منها مبدأ التشاركية والولوجية الإقليمية والتكيف والشفافية والتي تمّ إعطائها البعد الدستوري أ والقوة الدستورية .

ومما سبق ذكره نطرح تساؤل مفاده : **كيف سيكون إنعكاس إضفاء الصبغة الدستورية لمبدئي التشاركية والولوجية على أداء الخدمة العمومية ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي باعتبارهما مناسبين للخوض في مثل هذه الدراسة، فالوصفي نصف فيه بعض الظواهر والمفاهيم المستقاة من أرض الواقع، والتحليلي بتحليل بعض النصوص والمواد والوقائع تهدف إلى إبراز دور المبادئ المراد دراستها، إلى جانب المنهج المقارن لا بغرض المقارنة وإنما نقل تجارب الآخرين وفق خصوصيات القانون الإداري الجزائري .

- أسباب اختيار الموضوع : ومن الأسباب التي أدت بنا لتبني هذا الموضوع: أسباب ودوافع

موضوعية التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع، ه والانتقاص من قيمة بعض المبادئ، التي ما لبثت أن أصبحت على قدر عال من الأهمية، وكمثال على ذلك مبدئي التشاركية والولوجية،

اللذان أصبحا ضرورة ملحة تمليها الرهانات الحديثة على دور المرفق العام، وكذا ضرورات توحيد الخدمة العمومية وأخلقتها .

ومن الأسباب الشخصية، الاحتكاك اليومي بالمرافق العامة وما تشهده من أحداث و تطورات على كافة المستويات ومنها القانونية.

- **الدراسات السابقة** التي كانت أحد المنطلقات الرئيسة ببحثنا، الدراسة التي أجراها الأستاذ الدكتور مازن راضي ليلو والدكتور علي يونس، بفرنسا حول المبادئ التي تحكم المرافق العامة، حيث كانت الدراسة غنية بالأمثلة عن القرارات القضائية والحجج المقنعة إضافة لنقله تجربة للإتحاد الأوروبي وواقع مبادئ إدارته، رغبة في تجسيدها لدى الواقع العربي، وما محاولتنا هذه إلا عن قناعة بأن الاستفادة من تجارب الآخرين قد تمكننا من التغلب على بعض العقبات التي تحول دون تحقيق الغرض من المرافق العامة . ومن الدراسات السابقة المحفزة على الخوض بإشكالية الدراسة .

أهمية الموضوع: يندرج موضوع الديمقراطية التشاركية والولوجية ضمن دراسات السياسات العمومية وفق توجه جديد في التسيير المحلي، الذي يقوم على مبدأ المشاركة في القرارات والمتابعة والرقابة في المشاريع التنموية المحلية خصوصا. وتكمن أهمية الموضوع في محاولة معرفة دور كل من الديمقراطية التشاركية وإمكانية الوصول في تجسيد التنمية المحلية في الجزائر في ظل الإصلاحات السياسية، والتأكد من تبني التشاركية والولوجية في التعديل الدستوري الأخير سنة 2020 الذي إعتبارها توجه جديد للتسيير وآلية

ناجحة تضمن تحقيق التنمية المحلية، وهذا من خلال فتح المجال لمساهمة المواطن وجميع الفاعلين الإقتصاديين والإلجتماعيين في تسيير الشأن العام المحلي .

أما الأهمية الثانية فتكمن في الجانب العملي الذي يعتبر الديمقراطية التشاركية وإمكانية الوصول الإطار الفعلي والواقعي الذي يضمن مشاركة كل الفاعلين في مجال التنمية المحلية في الجزائر، والكشف عن واقع الممارسات التي تكرس الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية الى جانب تحليل دور كل الشركاء الجدد ومدى قياس مساهمتهم في الدفع بعجلة التنمية المحلية، بالإضافة الى إعطاء تقييم عام لواقع الديمقراطية التشاركية والولوجية في الجزائر.

فقسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين يقتضي الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمبدئي التشاركية والولوجية، قسم بدوره إلى :

المبحث الأول : مفهوم التشاركية وأهم تطبيقاتها

المبحث الثاني : مفهوم الولوجية وأهم تطبيقاتها

أما الفصل الثاني فخصص للحديث على مبدأ التشاركية والولوجية بين التكريس والمعوقات، حيث تطرقنا إلى مبحثين :

المبحث الأول : مدي تكريس مبدئي التشاركية والولوجية

المبحث الثاني : المعوقات التي تحول دون تطبيق مبدئي التشاركية والولوجية .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمبدئي التشاركية والولوجية وتطبيقاتها

ومن أجل دراسة موضوع الديمقراطية التشاركية وإمكانية الوصول، تم تقسيم هذا الفصل لمبحثين :

المبحث الأول : ماهية التشاركية وتطبيقاتها .

ويندرج ضمن هذا المبحث مطلبان يحتويان على أهم أطر الدارسة (مفهوم مبدأ التشاركية وأهم تطبيقات مبدأ التشاركية)

المبحث الثاني : ماهية مبدأ الولوجية (إمكانية الوصول) وتطبيقاتها

وتم تقسيمه الى مطلبان أساسيان تناولنا :(تعريف مبدأ الولوجية وأـــنواع وتطبيقات مبدا الولوجية).

المبحث الأول : ماهية التشاركية وتطبيقاتها :

شهدت العقود الثلاث الماضية اهتماما متزايدا بالديمقراطية التشاركية من قبل الباحثين والمفكرين في مختلف المجالات والتخصصات، كما عرف أيضا اهتماما من جانب صناع القرار ومختلف الدوائر الحكومية، لقد جاء هذا الإهتمام في إطار إتجاه عام يسير نح وتوسيع دائر ة مشاركة المواطن في إدارة الشأن المحلي عامة وصنع القرار المحلي خاصة إلى جانب تفعيل دوره داخل المجتمع المحلي بهدف تمكينه من مناقشة قضاياه ومشاكله بهدف طرح البدائل حولها، من خلال ضرورة إشراك مختلف الأطراف الفاعلة المحلية بشكل أكبر في مسار تحقيق التنمية المحلية والتي أصبحت موضوع اهتمام في العديد من البلدان خاصة الدول النامية، حيث تقدم كبديل استراتيجي لمعالجة الخلل التنموي بهدف النهوض وتحسين بالمستوى المعيشي ورفع الدخل الفردي مما يساهم في دفع بعجلة التنمية، وتعتبر التشاركية الشكل الحديث للعملية الديمقراطية التي طبقت في العديد من الدول، أنها تتجاوز المقاربات التقليدية، والتي تعطي الأهمية لرأي الاغلبية في

مقابل تهميش أراء اقلية المواطنين، فهي تعتبر أن كل الاشخاص معنيين بحق المشاركة في العمل السياسي بدون إقصاء لكن بطريقة منظمة ومهيكلة هذا النوع من الحكم التشاركي يتميز بالمرونة والفعالية .

المطلب الأول : مفهوم التشاركية :

إن التشاركية جاءت كشكل جديد للممارسة الفعلية للديمقراطية من خلال بعث نسق جديد ومفتوح لتجاوز مخلفات وآثار الديمقراطية التمثيلية التي أثبتت عجزها على مواكبة التحولات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية في السنوات الأخيرة حيث تقوم الديمقراطية التشاركية على تعزيز مشاركة المواطن وإعطائه فرصة لطرح البدائل فيما يخص القرارات التي لها علاقة مباشرة بمطالبه ومشاكله، وللديمقراطية دور هام في تقريب العالقة بين المواطن والإدارة . وبما أن الديمقراطية التشاركية تغير في نسق الممارسة نجد في الطرف الآخر أن التنمية المحلية هي تغيير في البنية الإقتصادية والإجتماعية والسياسية من خلال العمل على تطويرها والإرتقاء بها، لهذا تمّ التطرق في هذا المطلب إلى تعريف التشاركية من جميع الدلائل ونشاتها وكذا آليات ومجالات إستخدامها .

الفرع الأول – تعريف التشاركية :

الدراسات التي تناولت مبدأ التشاركية تعرفها بأنها نظام يمكن من مشاركة المواطنين في صنع القرارات السياسية ذات الاولويات بالنسبة إليهم عن طريق التفاعل المباشر مع السلطات القائمة والمشكلات المطروحة، كما تتفق على أنها تتبنى مفهوما جوهريا يأخذ بعين الإعتبار دور المواطنين في صنع القرار السياسي وتدبير الشأن العام، كما أنها تتسم بالتفاعل بين المواطنين والحكومات أ والمستشارين المحليين، وأنها مكملة للديمقراطية التمثيلية ، هذا التصور الأخير ليس هناك اتفاق بشأنه، فحسب فحسب " أنطوني جيدنر "عالم الإجتماع البريطاني ليست الديمقراطية التشاركية امتدادا للديمقراطية التمثيلية أ

والديمقراطية الليبرالية ولا حتى مكملة لها ولكنها من خلال التطبيق تخلق صيغا للتبادل الإجتماعي – المقصود ه والأدوار الإجتماعية – والذي وفق تصوره تساهم موضوعيا وربما بشكل حاسم في إعادة بناء التضامن الإجتماعي .

وتعرف أصورة حديثة العهد للديمقراطية تتجلى في مشاركة أفراد المجتمع بصفة مباشرة في مناقشة وبلورة الشؤون العامة والمساهمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم1.

كما أن التشاركية تنطلق من حق المواطن في الحصول على فرصة الإختبار والإستشارة والمشاركة في المجالس المنتخبة للجماعات المحلية ومتابعة المشاريع المنجزة والمشاركة في تقييمها على المستوى المحلي 2.

ومن جانب آخر، تعرف التشاركية بأنها تعني المشاركة الفردية من جانب المواطنين في القرارات السياسية التي لها تأثير مباشر على حياتهم، بدل من الإعتماد الكلي، في هذه القضايا، على النواب المنتخبين، وبالتالي فإن هذه المشاركة من جانب المواطنين تتسم بالتفاعل المباشر والنشط، وتتم في إطار مجتمعات صغيرة، حيث تتكون فرص التواصل بين الجماهير أكبر3.

تطور مصطلح الديمقراطية التشاركية من خلال تبني المنظمات والمعاهد والمؤتمرات الدولية والتي إعتمدت الديمقراطية التشاركية كألية جديدة، وهذا ما تأكد في تأسيس المرصد الدولي للديمقراطية التشاركية من طرف الإتحاد الأوروبي، وه وعبارة عن شبكة متاحة للمدن والكيانات والجمعيات لتبادل التجارب والخبرات حول الديمقراطية

1 – pascal pintiaux, la demarche forum, outil de democratie participative realite , paris 1, France.

2 – يحي بوافي، جدوى الديمقراطية في مغرب اليوم، مجلة العرب / الصادرة بتاريخ : 2009/09/03، ص 06.

3 – بوزيد سراغني، المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية كآليتين لتحقيق التنمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة1، العدد الثامن، يناير 2016، ص 514.

التشاركية على المستوى المحلي في إطار برنامج خدمة للتعاون المركزي وتأسس رسميا في نوفمبر 2001 أثناء المؤتمر السنوي الأول بمدينة برشلونة .

وأكد مؤتمر الإتحاد الأوروبي حول الديمقراطية التشاركية المنعقد بالعاصمة البلجيكية بروكسل يومي 08 و09 مارس 2004 على أن الديمقراطية الأوروبية في أزمة وهي حصيلة نتائج يتحملها الكل، وأن الديمقراطية التشاركية هي حل لأزمة وقيمة مضافة للاتحاد الأوروبي بهدف ضخ دماء1 جديدة للديمقراطية التمثيلية والتنمية مع باقي الشركاء .

أصبحت الديمقراطية التشاركية محورا رئيسيا للإصلاحات وبرزت في الخطابات السياسية ومثال ذلك ما عبر ت به المترشحة للإنتخابات الرئاسية الفرنسية سيغولين رويال سنة 2007 التي جعلت من الديمقراطية التشاركية غاية ووسيلة لإصلاح المؤسسات السياسية للجمهورية الخامسة، وكذلك باراك أوباما في الإنتخابات الأمريكية، ومن هنا نستنتج ان نشأة الديمقراطية التشاركية ظهرت عبر فترات مختلفة ومجالات متعددة وتم العمل بها في المجال السياسي خاصة على المستوى المحلي وأخذت مصطلحات عديدة في كل دولة تجسدت فيها ويبقى المصطلح الأنسب2 والمتفق عليه ه ومفهوم الديمقراطية التشاركية .

أ- **تعريف الديمقراطية التشاركية :** قبل تعريف الديمقراطية التشاركية سيتم التطرق لمدلولها اللغوي والإصطلاحي

* **المدلول اللغوي للديمقراطية التشاركية :** لا يمكن الحديث عن المصطلح إلا بالرجوع الى أصله التاريخي حيث يعتبر مصطلح الديمقراطية قديم النشأة ومن أصل يوناني

1 – محمد سمير عياد، " الديمقراطية التشاركية ومنطق حقوق الإنسان"، مجلة أكاديمية، الجزائر: العدد 02، 2014، ص261 .

2 – الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية (الأسس والآفاق)، مجلة الوسيط، الجزائر، العدد 06، 2008، ص 926.

DEMOCRATOS متكون من لفظين: الأول DEMOS : أي الشعب، والثاني : CRATOS يعني السلطة، حكم الشعب ه والمدلول السياسي للديمقراطية

وما ميز الديمقراطية في عهدها اليوناني أنها كانت ديمقراطية أقلية ممتازة يستفيد منها المواطنون الاصليون الأحرار دون باقي افراد الشعب.

* **التشاركية : (المشاركة)** وهنا تعدد مفهومها اللغوي حسب الازوية التي ينظر اليها الباحث وباختلاف تخصصه العلمي.

وتم تعريفها بأنها أي عمل تطوعي لا يهدف الى الربح والمصلحة من طرف المواطن للتأثير على اختيار السياسات العامة وإدارة الشأن العام .

كما عرفها " هربرت ماكولسي " بأنها تلك الأنشطة الإدارية التي يزاولها أعضاء المجتمع بهدف اختيار حكامهم وممثليهم والمساهمة في صنع السياسات والقرارات بشكل مباشر ا وغير مباشر، أي انها تعني اشراك الفرد في مختلف مستويات النظام السياسي .

* **المدلول الإصطلاحي للديمقراطية التشاركية:** تعددت تعاريف الديمقراطية التشاركية حسب الباحثين والمفكرين باختلاف تخصصاتهم العلمية الى أن هذه التعريفات اجتمعت في قالب واحد باعتبار المواطن ه والحلقة الأساسية في مساهمة صنع واتخاذ القرار ومن هنا يمكن عرض أهم تعريفات الديمقراطية التشاركية - .تعريف الديمقراطية التشاركية: ويقصد بها مجموعة الإجراءات والوسائل والآليات التي تتيح للمواطن الإنخراط بشكل مباشر في تسيير الشون العامة، أي مشاركة المواطنين في القرارات التي لها تأثير مباشر على الشأن العام .

وبتعريف آخر هي ذلك الإجراء الذي يخول للمواطن المساهمة وبصفة مباشرة في ممارسة صنع واتخاذ القرارات التي من شأنها التأثير على مخرجات النظام ذلك لأن المشاركة كإجراء تعد المحرك الأساسي لتفعيل التنمية.

ويعرفها الفيلسوف الأمريكي جون ديوي بأنها مشاركة كل من يتأثر بالمؤسسات الإجتماعية، حيث 2يشارك الفرد في رسم وصنع السياسات في هذه المؤسسات واتخاذ القرارات والتفاعل معها.

ويرى الدكتور الجزائري صالح زياني بأن الديمقراطية التشاركية مفهوم مرتبط بالمجتمع الديمقراطي وه ومكون أساسي من مكونات التنمية البشرية، وبشكل اخر هي أن يكون للمواطنين دورا ورئيا في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم بشكل مباشر ا وغير مباشر بحيث يقوم هذا النوع من المشاركة على التنظيم وحرية التعبير وأيضا على قدرات المشاركة البناءة .

وعرفها الباحث الجزائري الأمين شريط بأنها شكل ا وصورة جديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشأن العام واتخاذ القرارات المتعلقة بهم وهذا ما يعرف بتوسيع السلطة للمواطنين، عن طريق اشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرارات المناسبة1.

وقد عرف الدكتور محمد بوضياف التشاركية على أنها : تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات من أجل المساهمة في صنع القرار2. وعرفتها المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية (democracy reporting international)

1 – الأمين شريط، مرجع سابق، ص 46

2 – لعجال أعجال محمد أمين ومحروز مبروكة، "**تكريس مبدأ التشاركية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية**"، الملتقى الدولي الثالث بعنوان الجماعات المحلية في الدول المغاربية، الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لحضر، الوادي/الجزائر يومي 02/01ديسمبر 2015، ص15.

على أنها " مجموعة إجراءات والوسائل والآليات التي تتيح للموطنين الإنخراط المباشر في تسيير الشؤون العامة " 1.

ومن خلال هذه التعريفات، يمكن القول بأن كلها موجه لمعنى واحد وه وأهمية مشاركة المواطنين في القرارات التي تهمه من خلال النقاش والحوار وطرح البدائل .

* **التعريف الإجرائي :** إنطلاقا من التعريفات السابقة يمكن تعريف الديمقراطية التشاركية بأنها "جملة من الإجراءات والآليات التي تمكن من اشراك المجتمع المدني والمواطن أساسا في صنع السياسات العامة واتخاذ القرارات لصالح الشأن العام "، بالإضافة الى مراقبة تنفيذ المشاريع المحلية وتقيمه وذلك عبر التفاعل مع السلطات، بهدف توسيع دائرة المشاركة وإعطاء الفرصة لتعبير عن آرائه في القرارات أ والمشاريع المحلية.

الفرع الثاني : نشأة التشاركية :

في القرنين السابع والثامن قبل الميلاد في اليونان القديمة بدأ هيكل السلطة الموزع غير الرسمي للقرى والمدن الصغيرة في النزوح مع استيلاء مجموعات من القلة على السلطة مع اندماج القرى والبلديات في دول المدينة، تسبب هذا في الكثير من المشقة والإستياء بين عامة الناس، حيث اضطر الكثيرون إلى بيع أراضيهم بسبب الديون وحتى يعانون من عبودية الديون، ما دعا لإعادة تأسيس الديمقراطية التشاركية مع بعض القرارات التي اتخذها المجلس الشعبي يتالف من جميع المواطنين الذكور الأحرار، بعدها تمّ تعزيز المزيد من المشاركة المباشرة للمواطنين العاديين، بعدها كانت القرارات تتخذ من قبل الممثلين وليس الشعب أنفسهم، حيث كان الاستثناء الطفيف لهذا ه والشكل المحدود

1 – منى كريفي، "**الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي**"، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية مكتب تونس، تونس، ديسمبر 2019، ص06

للتشاركية المباشرة التي ازدهرت في المقاطعات السويسرية في العصور الوسطى المتأخرة .

وتشير البحوث والدراسات التي تناولت إشكالية التشاركية إلى أن الفضل في بروزها يرجع إلى الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الستينيات من القرن الماضي، وذلك في المجالين الصناعي والإقتصادي، حيث قامت بعض المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية بمشاركة العمال في بلورة تنظيم التسيير المتعلق بطرق العمل والإنتاج من خلال المناقشة والإثراء والخروج بقرارات بشأن ذلك1.

ويرى الفقيه سيدريك أن مواجهة الفقر والتهميش من بين العناصر الرئيسية للكشف أن أهمية التشاركية، فمن خلال أسلوب الحوار والتشاور مع المواطنين بشأن كيفية تدبير الشأن العام وصنع القرار الكفيل لمواجهة التحديات المطروحة محليا، أسفرت الحصيلة بأن خلق نخبة محلية من المواطنين العاديين كان لها القدرة والقوة لطرح الحلول الملائمة للمشاكل المطروحة ولمواجهة النخبة المهيمنة محليا والمتكونة من القوى الضاغطة والفاعلين في الحقل المحلي2.

وجدير بالملاحظة أنه في فرنسا تمّ إصدار قانون 27 فبراير 2002 المتعلق بديمقراطية القرب (الجوارية) الذي اشترط في فصله الأول من الباب المتعلق بمشاركة السكان في الشؤون المحلية إحداث مجالس الأحياء بالمدن التي يتجاوز سكانيها 80000 نسمة .

وعليه لم تبقى التشاركية حبيسة الدول الغربية، بل وصلت إفريقيا ودول المغرب العربي وغيرهم من .

---

1 – راجع في ذلك الموقع الإلكتروني : fr.wikipedia.org/wiki la démocratie participative

2 – راجع ذلك الموقع الإلكتروني : ديمقراطية – تشاركية http://ar.wikipedia.org/wiki بتاريخ 2016/11/25: الساعة 11:43

الفرع الثالث : آليات إستخدام التشاركية

يتطلب إستخدام التشاركية من قبل أفراد المجتمع ضرورة كفالة جملة من الشروط، والتي بمقتضاها يتيسر على المواطنين المشاركة الفعلية في صناعة القرار أ والمشاركة فيه، وسبيل تحقيق ذلك نذكر البعض من هذه الشروط في التالي :

أ- بناء مؤسسات مدنية :

من المعلوم أن مبدأ التشاركية جاءت بعد فشل مبدأ التمثيلية في تحقيق الأهداف المرجوة منها، أ وعلى الأقل عدم القدرة على الوفاء بكل إلتزاماتها، ومن ثمّ وجب وضع قواعد قانونية تمكن أفراد المجتمع من تشكيل هياكل غير سياسية لها أبعاد ذات طابع اقتصادي أ واجتماعي أ وثقافي، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال منظمات المجتمع المدني والمعبر عنها بالجمعيات، حيث أن الجمعيات لها دورا مهم وفعال في تكوين المواطن من خلال زرع روح المواطنة والمبادرة، وقد تأخذ أشكال متعددة، فقد تكون في شكل جمعية الحي، ومنه ينصب اهتماما على كل ما يتعلق بانشغالات الحي، والمشاركة في صناعة القرارات المتعلقة به . وعلى سبيل المثال تمّ تأسيس مجالس الأحياء في فرنسا بموجب قانون 27 فبراير 2002 والمتعلق بالديمقراطية المحلية للسلطات المحلية وهي عبارة عن هياكل تربط سكان مدينة كبيرة مع إدارة البلدية، هذا القانون يلزم البلديات التي يزيد عدد سكانها 80.000 نسمة بإنشاء مجالس أ وأكثر من مجالس الأحياء التي يتمثل دورها في تطوير مشاركة المواطنين1.

1 – راجع الموقع الإلكتروني، أطلع عليه بتاريخ :201/12/06/ الساعة 20:50

ب – مجالس الشباب :

تعد مجالس الشباب منصات لتمكين وتفعيل دور الشباب في مختلف القطاعات، ففي الجزائر أنشأ المجلس الأعلى للشباب بمقتضى المادة 200 من الدستور1، حيث يقوم المجلس بتقديم الآراء حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهارهم في المجال الإقتصادي والإجتماعي والثقافي والرياضي، والمساهمة في ترقية القيم الوطنية والضمير والحس المدني، في حين يمكن أن يخطر المجلس من طرف رئيس الجمهورية أ والوزير الأول أ وبمبادرة منه بخصوص كل مسألة تتعلق بنشاطه .

ج – النقاش العام :

النقاش العام ه وآلية من آليات التشاركية معمول به في معظم دول العالم، وفي فرنسا اصبح اللجوء إليه إلزاميا، وذلك بموجب القانون رقم 95–101، وله لجنة وطنية مستقلة منذ سنة 2002، وهي التي تقرر فتح نقاش عام حول موضوعات محلية أ وجهوية أ ووطنية تتعلق بخيارات سياسية هامة2.

المطلب الثاني : أهم تطبيقات مبدأ التشاركية

أدت المركزية الإدارية الشديدة في الجزائر إلى العديد من الإختلالات في إدارة المجالس البلدية، لذلك كان من الضروري التفكير في إيجاد صيغ جديدة لتفعيل الحكم المحلي الجيد، من خلال إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم وفقا للنهج الديمقراطي التشاركي، ولقد كان التعديل الدستوري لعام 2016 علامة على التنفيذ الفعلي لهذا المبدأ وفقا لمجموعة من الآليات مثل تقديم المشورة العامة، والحق في المعلومات الإدارية

1 – القانون 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2016.

2 – الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية (الأسس والآفاق)، مشار إليه، ص49.

والإستفسارات العامة من خلال قانون الولاية 07-12 وقانون البلدية 10-11، وبذلك تظهر الحكومة نية حقيقية لتحقيق تنمية مستدامة قوانين محددة .

الفرع الأول : تطبيقات مبدأ التشاركية في قانون البلدية :

بالرجوع إلى المادة الثانية 02 من قانون البلدية1، نجد أنها نصت على ضرورة مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية بقولها (البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية).

ومن الآليات المعتمدة لتحقيق مبدأ التشاركية كفالة وصول المعلومة للمواطن وطلب إستشارته مما تمكنه من التعرف على موضوع المعني به وفهمه، ومن ثمّ القدرة على طرح المقترحات بشأنه، وفي ذلك نصت المادة 11 من قانون البلدية إلى أن يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة، وزيادة على ذلك يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين.

وما يجب الإشارة إليه ان المشرع ضمن حق الأفراد في الإطلاع على اشغال المجلس الشعبي البلدي، حيث يمكن كل شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أ وجزئية على نفقته، مع مراعاة الأحكام القانونية2.

1 – القانون 11-10 المؤرخ في 22 يوني و2011، والمتعلق بالبلدية، ج.ر، عدد 37 لسنة 2010

2 – المادة 14 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية السالف الذكر.

وتضمنت أحكام المادة 12 من ذات القانون غايات تحقيق أهداف التشاركية في إطار التسيير الجواري، حيث نصت على أن يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم إلى المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم .

ومن جهة أخرى، فإن المادة 13 من قانون البلدية حثت على إشراك فعاليات المجتمع المدني في مختلف المجالات حيث يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير أ وكل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أ ولجانه.

الفرع الثاني : تطبيقات مبدأ التشاركية في مجال التهيئة والتعمير

يعد مخطط شغل الأراضي أحد أدوات التعمير وه ويغطي في غالب الأحيان تراب بلدية كاملة يحدد فيه المظهر الخارجي للبنايات، المساحات العمومية، الخضراء، المرافق، الشوارع والمواقع المخصصة للمنشآت ذات المصلحة العامة، كما يحدد أيضا الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها، ويعين كذلك مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها1.

وقد نصت أحكام هذا المخطط 2على استشارة رؤساء الجمعيات من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي حين جمع الآراء المتعلقة بإعداد مخطط شغل الأراضي، وذلك يقوم بإعلام رؤساء الجمعيات المحلية كتابيا، ولهم في ذلك مهلة محددة ب: 15 يوم

1 – أنظر المادة 31 من القانون رقم 90–29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد : 52 لسنة 1990

2 -المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91–178 المؤرخ في 28 ماي و1991، يحدد إجراءات اعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج.ر، عدد 26 لسنة 1991

لإبداء رغباتهم في المشاركة في إعداد مخطط شغل الأراضي، وبانقضاء المدة يضبط رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة الإدارات والجمعيات التي أبدت رغبتها بالمشركة في إعداد مخطط شغل الأراضي .

الفرع الثالث : تطبيقات مبدأ التشاركية في مجال حماية التراث الثقافي :

التراث الثقافي ه وجميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة والممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا1.

وجدير بالذكر، فإن الجمعيات تشارك في حفظ التراث الوطني من خلال كفالة حق الإقتراح القطاعات المحفوظة، وكذلك تمتلك حق المبادرة بنص المادة 69 من ذات القانون، كما تشارك في أعمال اللجنة الوطنية واللجنة والولائية بصفة استشارية بثلاثة ممثلين عن الجمعيات المكلفة بالتراث الثقافي، من بين المنخرطين المعروفين بأسمائهم في حماية التراث الثقافي وتنميته2.

الفرع الرابع : تطبيقات مبدأ التشاركية في مجال حماية البيئة

تقتضي حماية البيئة مراعات مدى التأثير فيها سلبا، ومن ثم فإن محتوى دراسة التأثير على البيئة يجب أن يتضمن تحليل حول حالة المكان الاصلية ومحيطه3 بغية تحقيق النم وبأبعاده المتعددة، البيئي والإجتماعي والإقتصادي والإيكولوجي والأخلاقي4

1 – المادة 02 من القانون رقم 98–04 المؤرخ في : 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث

2 – المادة 03–14 من المرسوم التنفيذي 01–104 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية والولائية للممتلكات الثقافية.

3 – انظر المواد : 02، 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90–78 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1990 والمتعلق بدراسات التأثر في البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 10 لسنة 1990.

4 – عثمان محمد غنيم، التنمية المستدامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2007، ص 27

ومما يجب التنويه به، أن لكل شخص طبيعي أ ومعنوي يهمه هذا الأمر حق الإطلاع بمقار الولاية المختصة إقليميا على دراسة التأثير على البيئة بمجرد ما يبلغ الوزير الوالي قراره المتعلق بأخذ الدراسة بعين الإعتبار.

الفرع الخامس : تطبيقات مبدأ التشاركية في القانون الجزائري بواسطة كفالة حق التقاضي :

يعتبر الحق في التقاضي آلية أخر ى لتجسيد مبادئ وأهداف مبدأ التشاركية، على اعتبار مفاده أن القانون كفل للأفراد والمنظمات الحق في الإعلام والإطلاع والمشاورة والتحقيق العمومي في عدة مجالات، وقد تتخلف هذه الآليات لسبب أ وآخر، وبالتالي فإن كفالة هذه الآلية تبقى مفتوحة من خلال لجوء منظمات المجتمع المدني إلى القضاء بغاية تفعيل مبدأ التشاركية من خلال الدفاع عن أهدافها المنشودة في قوانينها الاساسية، والتي بطبيعة الحال لا تخرج عن نطاق المصلحة العامة.

وفي هذا الإطار، نجد أن المادة 17/3 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات نصت على أن : تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيساها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي . التقاضي والقيام بكال الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أ والمصالح الفردية أ والجماعية لأعضائها .

ومن جهة أخرى، وفي إطار حماية البيئة1، فإن الجمعيات تمتلك تفعيل آليات التشاركية بواسطة مباشرة حقها في التقاضي، من خلال تمكين الجمعيات من رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني

1 – أنظر المادة 36 القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يولي و2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43 لسنة 2003

الأشخاص المنتسبين إليها، كما للجمعية الحق في التأسيس كطرف مدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أ وغير مباشرا بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، إذا كانت هذه الوقائع مخالفة للتشريع الحامي للبيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث1، وهذا الإجراء المخول للجمعيات يصاب بصفة مباشرة في إطار استخدام آليات التشاركية بغرض تحقيق أهداف هذا المبدأ بصفة شاملة.

المبحث الثاني : ماهية مبدا الولوجية (إمكانية الوصول) وتطبيقاتها :

نتيجة للتحولات السياسية والاقتصادية ومالها من تأثيرات وانعكاسات على مؤسسات الدولة، وعلى التسيير العمومي، عمدت الدولة إلى البحث عن طرق جديدة لتسيير المرافق العامة، من شأنها ضمان فعالية أكثر في التسيير وتحسين نوعية الخدمة العمومية، الأمر الذي وضعها أمام خيار تحرير النشاطات العمومية وإشراك القطاع الخاص، زيادة على ما لذلك من دور في خلق موارد مالية جديدة، بعيدا عن الخزينة التي أصبحت تئن تحت وطأة التراجع المستمر للعائدات المتأتية من الجباية البترولية، وه وما تم تكريسه في النص الجديد المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة2، الذي حمل في طياته تعديلات جوهرية ذات أثر اقتصادي ومالي بخلفيات اجتماعية، لذلك أضحى من الضروري البحث عن مدى تأثير طرق التسيير في صورها الجديدة، الموضحة في المرسوم رقم 15/247 على مرد ودية المرافق العامة، بشكل من شأنه الحفاظ على المال العام وصيانة المصلحة العامة، في مقابل ترقية حقوق المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في دخول ميدان التسيير العمومي، وبالتالي فإن النظام القانوني

1 – المادة 37 من ذات القانون .

2 – محمد زكرياء رقراقي, واقع المنافسة عند إبرام عقود تفويضات المرافق العامة في الجزائر, المجلد 04, العدد 02, السنة 2017, ص,ص,57–75.

الحالي لتفويض المرافق العامة رغم حداثته، يمكن أن يكون موضوع العديد من التساؤلات فيما يخص قدرته على الاستجابة لانشغالات فعالية هذا النمط من التسيير، إذ تلعب حرية المنافسة نظريا دور الكاشف الأساسي للتوازن الاقتصادي المثالي، وه وما يفسر أهمية التركيز على إشكالية مرحلة منح التفويض والتي تحدد الاقتصاد العام للعقد والتسيير المستقبلي له.

فالقواعد المنظمة لهذا النوع من العقود يجب عليها أن توفق بين أمرين متميزين، وهما منح الشخص العام نوعا من الحرية في تسيير المرافق العامة، واحترام المقتضيات المتعلقة بمجال المنافسة، خصوصا وأن المرفق العام لم يعد يعرف بالرجوع فقط إلى طبيعة الهيئة المكلفة بتسيير نشاط ذ ومنفعة عامة، بل يتطلب قبوله تحديد الهدف المتوخى، بغض النظر عن الطبيعة القانونية للشخص، عام أ وخاص، المكلف بأدائه.

وبالتالي فإن الموضوع يتمحور حول مدى فعالية كيفيات تفويض المرافق العامة وموازنتها بين تحديث القطاع العام وحماية المصلحة العامة من جهة، وتوسيع حقوق المتعاملين الاقتصاديين في الترشح لنيل هذا النوع من العقود من جهة أخرى.

ونلاحظ بأن المبادئ الكلاسيكية للمرفق العام التي تحكمه، قم تم إضافة مبادئ أخرى حديثة إليه1، وهي الحياد والشفافية والثقة والنجاعة، والولوجية، حيث يعد المنتفع مبرر إنشاء المرفق العام، ولصالحه تقررت المبادئ المذكورة التي تحكم العلاقات بين المنتفعين والمرفق العام، ففي القانون المقارن، إذا لم تقم السلطة المفوضة بإجبار المفوض له على احترام مبادئ المرفق العام، فإن المنتفعين يمكنهم رفع النزاع إلى القضاء ضد السلطة المفوضة .

1 – سليمان حاج عزام, دور المباديء العامة للمرفق العام المفوض في حماية حقوق المنتفعين, المجلد 06, العدد 02, السنة 2018, ص,ص,133–153.

وفي هذا المبحث سنقوم بمعرفة نوع من أنواع المبادئ الحديثة التي تحكم المرفق العام، وه ومبدأ الولوجية.

وسوف نبحث مفهوم مبدأ الولوجية من خلال التطرق إلى تعريفه وذكر أنواعه وبيان كيفية تسهيله للوصول للمرفق العام وأهم تطبيقاته، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث يحتوي المطلب الأول على تعريف مبدأ الولوجية وأنواعه، أما المطلب الثاني فيحتوي كيفية تسهيل الولوج إلى المرفق العام وأهمية التطبيقات التي تضمنها هذا المبدأ.

المطلب الأول : تعريف مبدأ الولوجية وأنواعه

بالرغم من خضوع عقود تفويض المرفق العام إلى المبادئ العامة التقليدية التي تناولها سابقا، والحاكمة لفئة العقود الإدارية، بحكم أن تفويض المرفق العام ينتمي إلى هذه العقود، والتي يرجع ظهورها إلى القرن التاسع عشر، إلا أنها تخضع كذلك إلى قواعد جديدة ظهرت في أواخر القرن العشرين، تتمثل في عدة مبادئ من بينها مبدأ الولوجية.

والذي سنتطرق إليه من خلال تقسيمنا لهذا المطلب إلى فرعين، حيث تناولنا في الفرع الأول التعريف بمبدأ الولوجية، وانتقلنا إلى ذكر أنواعه في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف مبدأ الولوجية :

إن التحول والتطور الذي عرفه مفهوم المرفق العام، يجد أساسه في التحول الذي عرفه مفهوم المصلحة العامة، كما ساهمت الظروف السياسية والاقتصادية والصراعات الأيديولوجية في تطوير مفهوم المرفق العام، حيث ظهر في هذه الفترة اتجاه يدافع عن فكرة المرفق العام الافتراضي، التي تعتبر أن كل نشاط يقدم خدمة عامة ه ومرفق عام،

هذا التحول أدى إلى عزل العناصر المكونة للمفهوم التقليدي1، حيث أن عدم فعالية الأساليب الكلاسيكية في تسيير المرفق العام، أدت إلى استحداث مبادئ جديدة تحكم المرفق العام وتخضع لمعايير معينة، ومن أهم هاته المبادئ مبدأ الولوجية.

ونظرا لأهمية هذا المبدأ، فإن سهولة الوصول والبساطة في الحصول على خدمات المرفق من أهم المبادئ التي تقوم عليها المرافق العامة، فتعقيد القواعد الإدارية والتضخم في القوانين واللوائح لا يمكن إلا أن تثير سوء التفاهم بين المرافق العامة والمواطن المنتفع من خدماتها2.

التعقيد ه وواقع لا مفر منه في المجتمع، الذي ه وبدوره يزداد تعقيدا وتنوعا، فالإدارة تسعى جاهدة لتلبية وإيجاد إجراءات أ ونصوص واضحة ومفهومة، ويصب ذلك حتما في تلبية مبدأ سيادة القانون، وجهود التبسيط والتوضيح الإداري ه ودافع أساسي لتحسين العلاقة بين المرافق العامة ومستخدميها، وينبغي أن تركز المرافق العامة على مكافحة معايير التضخم بجميع أنواعها، وإعداد قواعد قانونية جديدة، ويلقي هذا المبدأ على الإدارة واجب العمل باستمرار على بحث سبل تخفيف الإجراءات والشكليات التي يجب على المنتفع سلوكها، للحصول على خدمة أ ومنفعة، وينبغي على الإدارة من خلال موظفيها اتخاذ الإجراءات اللازمة لمساعدة أي منتفع.

فالخدمة المقدمة لمستخدمي المرافق هي الغرض من الإجراءات الإدارية، حيث أن القيود الداخلية للخدمات العامة لا ينبغي أن تؤثر على المستخدم ولا ينبغي في هذا الخصوص تجاهل الإجراءات التي تفيد المستخدم بحجة أنها قد تعقد النشاط الداخلي

1 – حكيمة جاب الله, تطبيقات الإدارة الالكترونية للمرفق العام في الجزائر, نماذج من الواقع, ورقة قدمت في مؤتمر علمي دولي, النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني, واقع وتحديات, كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة, 26–27 نوفمبر, 2018, ص, 20.

2 – ميلاس محمد الزين, النظام القانوني للمرفق العام, المجلد 05, العدد 02, السنة 2021, ص, ص, 243–259

للخدمات العامة، كما أن ارتياد المنتفعين للمرفق العام بدون أي معيقات بأي شكل من الأشكال كانت من أهم تطلعاتهم، ولهذا ظهر مبدأ الولوجية، أي ضرورة القضاء على التعقيدات الإدارية وكثرة النصوص التشريعية والتنظيمية وغموض بعض القواعد فيها، والتي قد تؤدي إلى عدم القدرة على الفهم والتواصل بين المرفق العام والمنتفعين من خدماته1، لأن وضوح النصوص والإجراءات ه وما يجسد دولة القانون، وبساطة العمل الإداري ه والكفيل بتحسين العلاقة بين المرافق العامة والمنتفعين من خدماتها2.

إن أهمية تفويض المرفق العام تمتد إلى المرتفقين باعتبارهم الطرف المستفيد من خدماته، وتكمن هذه الأهمية أساسا في تسهيل الولوج إلى المرافق العامة أولا، والارتقاء بالخدمات المرفقية ثانيا.

حيث يقع المرفق العام تحت المسؤولية الدائمة للدولة، التي تؤسس لدولة الحق، سواء على مستوى ضمان الولوج إلى المرفق العام أ وعلى مستوى جودته، لذا فغن ضمان احترام حقوق المواطنين والمرتفقين والمستخدمين في إطار عقود التدبير المفوض، يعد أولوية رئيسية للسلطة العامة، وفي هذا الإطار ينبغي أن تنص جميع أشكال تفويض المرفق العام على اللجوء عند الاقتضاء، إلى مبدأ التعويض وخدمة مباشرة، ضمانا لاستمرارية المرافق العمومية وجودتها3.

لذلك نلاحظ بان الولوجية والبساطة أساسيتان لكل مرفق موضوع لخدمة الجميع، والمعلوم انه في مجتمع يزداد يوما بعد يوم تعقيدا وتنوعا، لا بد أن يكون من واجب الإدارة أن تجتهد في الاستجابة لطلبات تزداد عددا وتعقيدا وخصوصية، مع العمل في

3 – سليمان حاج عزام, المرجع السابق, ص, 144.

2 – ماهر صالح علاوي الجبوري، نوعية الخدمة أ وجودة خدمة المرفق العام المبدأ الجديد، من المبادئ التي تحكم المرافق العامة، ص 372.

3 – تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي, التدبير المفوض للمرافق العمومية في خدمة المرتفق, المملكة المغربية, إحالة رقم 2015/18, ص, 67. متوفر على الموقع الالكتروني: WWW.Cese.Ma

الوقت ذاته على إنتاج نصوص ومساطر يسهل على المرتفق فهمها، فبساطة الإجراءات الإدارية ووضوحها ضمانا للحياد والمساواة، واحترام القانون ونوعية علاقة المرتفق بالمرافق العمومية1، ويسري الأمر نفسه على الولوجية الجغرافية، فمن واجب المرافق العمومية أن تعمل على تأمين تواجد إداري لها على جميع التراب الوطني.

من خلال ما سبق نستنتج بان مبدأ الولوجية كونه مبدأ من المبادئ المستحدثة التي تحكم المرفق العام، يكمن في تسهيل وبساطة الوصول في الحصول على خدمات المرفق العام.

الفرع الثاني : أنواع الولوجية :

تختلف وتتعدد أنواع الولوجية حيث لكل منها أهميته وميزته من خلال الخدمات وكيفية تحقيق المصلحة العامة، ومن هنا سنحاول ذكر بعض الصور التي يظهر أنها تابعة لمبدأ الولوجية.

إن إمكانية الوصول للمرفق العام لها صور عدة، أهمها الاجتماعية أي وصول الجميع للانتفاع بالخدمة دون تمييز، والاقتصادية أي بتخفيف الأعباء المالية لتسهيل الانتفاع سواء بأسعار معقولة أ ورمزية أ وحتى مجانية، والولوجية الإقليمية وهي تواجد المرافق العامة في المناطق الريفية، كما ه والحال في الأحياء الحضرية، وفي كامل التراب الوطني، والتأكد من أن الخدمات العامة موجودة ويمكن الوصول إليها في جميع أنحاء الإقليم.

1 – أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18–199, المؤرخ في 02 أوت 2018, المتعلق بتفويض المرفق العام, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 48, سنة 2018.

وإمكانية الوصول والبساطة تكمن في شروط الخدمة التي تم تحويلها اتجاه المستخدمين1، ومثال على ذلك ما نصت عليه المادة 111-1 من قانون التربية الفرنسي، : " لضمان هذا الحق مع احترام تكافؤ الفرص، يتم تخصيص المساعدة للتلاميذ والطلاب حسب مواردهم ومزاياهم، توزيع الموارد لخدمة التعليم العام حسب الاختلاف في الوضع، ولاسيما في المسائل الاقتصادية والإقليمية والاجتماعية، والغرض منه ه وتعزيز إشراف على الطلاب في المدارس والمؤسسات التعليمية، الموجودة في مناطق البيئة الاجتماعية المحرومة ومناطق الإسكان المتفرقة، والسماح لجميع التلاميذ الذين يواجهون صعوبات مهما كان أصلهم، وخاصة في ما يخص الصحة الاستفادة من أفعال دعم فردي"2.

كما نجد أن المشرع الجزائري قد تناول مبدأ الوصول في قوانين عدة، ومثال على ذلك أن المادة الخامسة في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تنص على : " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية."3.

ومثال على ذلك أيضا تجسيد الإدارة الالكترونية التي هي تقريب للإدارة من المواطن، وتسهيل ولوجه إلى حسابات ووثائق شخصية، وتقديم خدمات عبر الشبكات على غرار الخدمات البريدية والبنكية، وفتح فضاءات التواصل بين المنتفعين والمرافق العامة الافتراضية عبر الشبكة العنكبوتية.

1- مسعودي تمام, ناصر أسامة, المباديء التي تحكم سير المرفق العام ذات القيمة دون الدستورية, مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر, تخصص قانون إداري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة حمه لخضر, الوادي, سنة 2020, ص, 58.

2- المرسوم الرئاسي رقم 15-247, المؤرخ في 2015/09/16, المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام, ج ر, العدد 50, المؤرخة في 2015/09/20, ص, 05.

3- المصدر نفسه, ص, 05

من خلال ما سبق فإن الخدمة المقدمة لمستخدمي المرفق، هي الغاية من الإجراءات الإدارية والقيود الداخلية للخدمات العامة، لا ينبغي أن تؤثر على المستخدم ولا ينبغي في هذا الخصوص تجاهل الإجراءات التي تفيد المستخدم، بحجة أنها قد تعقد النشاط الداخلي للخدمات العامة.

ولضمان التطبيق الصحيح لهذا المبدأ يجب ما يلي :

– إجراء تقييم شامل للتكلفة والعائد والحيلولة دون زيادة العبء الغير مبرر على المنتفعين.

– يجب أن يكون الوصول إلى الخدمات العامة مناسب من حيث الموقع الجغرافي، ولا بد من الوجود الإداري للمرافق الخدماتية في المناطق الريفية والمحرومة.

– يجب البحث عن أشكال جديدة من التواصل بين المرافق العامة والمستخدمين، وهذا يتوقف على الاحتياجات والظروف المحلية، لضمان أن الخدمات العامة موجودة ويمكن الوصول إليها على كافة أرجاء البلاد1.

المطلب الثاني : تطبيقات مبدأ الولوجية :

إن جعل المواطن في صلب السياسات والخدمة العمومية هدف يستلزم توفير الوفاء الاجتماعي، وتلبية الحاجيات الاجتماعية المتزايدة باستمرار، لذى تعمل السلطات العمومية على إعطاء الأولوية لتحسين الخدمات العمومية المقدمة للمواطنين، بإشراك القطاع الخاص عن طريق عقود تفويض المرفق العام، التي أضحت إحدى أهم الآليات الحديثة التي لجأت إليها الدولة لإدارة واستغلال مرافقها بعد عجزها عن تلبية الحاجات العامة ومسايرة تطورها.

2 – مازن ليل وراضي, علي يونس, التطور الحديث في المباديء الحاكمة للمرفق العام في فرنسا وقيمتها القانونية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة دهوك, العراق, ص, 20.

وبما أن الاستغلال يشكل أحد العناصر اللازمة لقيام تقنية التفويض، فمن الطبيعي أن يكون وجود المنتفعين أيضا من العناصر الضرورية لاكتمالها، وذلك كون المرفق العام ما وجد إلا لتأمين المنفعة العامة المتمثلة في حاجيات المنتفعين، وعليه فتقنية التفويض لا تقتصر فقط على قيام علاقة بين الجماعة العامة (السلطة المفوضة) وصاحب التفويض (المفوض له)، بل هي مولدة لعلاقة ثلاثية من خلال امتدادها إلى المنتفع باعتباره المستفيد من المرفق العام من جهة والممول الأساسي له من جهة أخرى.

وحتى يتم تسهيل الولوج إلى المرافق العمومية بصفة شاملة وفعالة، ينبغي العمل على تقريب الخدمة العمومية من المواطن مع تبسيط الإجراءات.

ولمعرفة أهم تطبيقات مبدأ الولوجية قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث تناولنا في الفرع الأول التوصيات التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لننتقل إلى ذكر تطبيقات مبدأ الولوجية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

في الواقع، لا تعتبر تقنية التفويض في المرافق العمومية بالتقنية الحديثة على مستوى التشريع الوطني، بل تعود جذورها إلى العديد من النصوص القانونية، التي تؤطر القطاع العام الإداري والاقتصادي1، غير أن تسيير المرافق العمومية بطريقة غير مباشرة لم يعد ذلك المفهوم المقتصر على التنظيم القطاعي لكل مرفق على حدا، وإنما بات يخضع لتأطير قانوني عام وشامل ينطوي تحت مدلول قديم التطبيق حديث المظهر، ألا وه و: تفويض المرفق العام2، الذي كرسه المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي 15-

1- سهام سليمان, تفويض المرفق العام كتقنية جديدة في التشريع الجزائري, مجلة الدراسات القانونية, المجلد 03, العدد02, جامعة يحيى فارس, المدية, دار التل للطباعة, تاريخ الاطلاع, 03-02-2019, 20س, و27 د.

2- حسام الدين بركيبة, تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستقل في إدارة المرافق العامة, مجلة الفكر, العدد 14, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة, جانفي 2017, ص558 .

247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ليتم مؤخرا إصدار المرسوم التنفيذي 18–199، المتعلق بتفويض المرفق العام1، والذي يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات تفويض المرفق العام للجماعات الإقليمية.

للتطرق إلى تطبيقات مبدأ الولوجية لا بد من التعرف على ما أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حيث:

تتمثل مهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالفعل في العمل على الخروج باقتراحات ملموسة، تقوم على تحليلات معمقة، من شأنها أن تمنحها إمكانية كبيرة للتطبيق الميداني، حيث يضمن لها أثرا ملموسا على ظروف عيش المواطنين.

وقد تم توجيه توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول هذا الموضوع نح وهدف أول ومهم، وه وإدماج المرافق داخل الإدارات وفي ما بين الإدارات، بهدف ضمان ولوج وحيد للمواطن إلى الإدارة من أجل كل خدمة، وذلك في ظروف من السرعة والاستقبال والمساواة والإنصاف والشفافية.

هذه التوصيات التي تشكل مجموعة شاملة ومنسجمة، تنبني حول المحاور الخمسة التالية :

1 – تحديد إستراتيجية لمقاربة شاملة، تكون بمثابة الأساس لمجموع الإصلاحات ومجموع أعمال الإدارات المكلفة بالمرافق العمومية.

2 – تحسين جاهزية المعلومة ووثوقيتها والولوج إليها.

3 – تبسيط الإجراءات والمساطر.

3– المرسوم التنفيذي رقم 18–199, المؤرخ في 02 أوت 2018, المتعلق بتفويض المرفق العام, الجريدة الرسمية, العدد 48, الصادر في أوت 2018.

4 – تنظيم الاستقبال، من حيث احترام المرتفق وانتظاراته، مع توفير شروط الإنصات والاستشارة والطعن عند اللزوم.

5 – إعادة توجيه وتسريع إستراتيجية الحكومة الالكترونية، وتعميم اللجوء إلى نوع الصبغة المادية عن المساطر.

وأكثر ما يهمنا من هذه التوصيات في بحثنا هذا ه ومصطلح الولوج، فمن أجل الوصول إلى الساكنة المحرومة بنيويا، مثلا الفقر في العالم القروي والأمية، يجب على الدولة أن تحسن الولوج، فقد اختارت بعض الدول أن تكيف قنوات توزيع الخدمات مع خصوصيات البلاد من خلال عدة مبادرات، مثلا إحداث فضاءات جماعية متنقلة في بعض الأحيان مع أعوان الخدمة العمومية أ والخاصة، لتقريب الخدمات من المرتفقين وتبسيط الولوج، بوضع مساعدة معلوماتية منزلية باقتناء حواسيب ومذكرات الكترونية، بالنسبة لبعض المجموعات أ وجميع المواطنين، أ وبتوزيع الحواسيب على فئة محددة من السكان بإحداث مناطق صناعية تجمع الفاعلين في قطاع " تكنولوجيا الإعلام "، لضمان توفير خدمات هذه التكنولوجبا الضرورية للمقاولات، مثلا منطقة " مدينة دبي للانترنت " أ و" مدينة دبي للإعلام "، بفتح نقط عمومية للولوج، خاصة في المناطق التي لا يتوفر فيها الانترنت عالي السرعة، أ وبوضع ربط بال " ويفي "، في الأماكن العامة للسماح بولوج الخدمات الحكومية، مثلا مطارات الإمارات العربية المتحدة.

الفرع الثاني : أهم تطبيقات مبدأ الولوجية :

إن من أهم وظائف الدولة الحديثة ه وتقديم خدمات المرتفقين وتلبية حاجياتهم المتزايدة، وقد كان هذا الأمر يتم سابقا من طرف الدولة والجماعات المحلية، بالتسيير المباشر للمرفق العام أ وعن طريق إنشاء مؤسسات تابعة لها، وإثر زيادة تدخل الدولة وكثرة نشاطاتها، كان لا بد من إشراك القطاع الخاص في تلبية هذه الحاجيات عن

طريق عقود إدارية، ثم تم الانتقال من الإدارة المباشرة إلى الإدارة الغير مباشرة، لتسيير المرفق العام في إطار مصطلح جديد قديم يسمى تفويضات المرفق العمومي1، حيث هذا الإجراء يسمح بتقليص الأعباء المالية جراء التسيير المباشر، ومنه التأثير الإيجابي على الميزانية العامة للدولة، وقد اعتمد المشرع الجزائري سنة 2015 أسلوب التفويض من خلال المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي، لا سيما المواد من 207 إلى 210، والذي أوضح الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتفويض2.

ولتطبيق مبدأ الولوجية لا بد من مراعاة ما نص عليه دستور 2011 في الفصل 157، على أن التزام المرافق العمومية باحترام المواطنين والمرتفقين يجب أن يتجسد في ميثاق للمرافق العمومية، حيث ينص هذا الميثاق على المبادئ الكونية التي ينبغي أن تحكم العلاقات بين المواطن والمرافق العمومية، كما هي محددة في الفصول، 154، 155، 156 من الدستور، ويجب أن يعمل هذا الميثاق على النهوض بالحكامة الجيدة والتنمية المستدامة، وينبغي للميثاق كذلك أن يحترم مرجعية الحقوق كما حددها الميثاق الاجتماعي الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ديسمبر 2011، وهكذا ليستجيب المعرف الوحيد أ والمشترك ما بين الإدارات في الوقت ذاته، للحق في الولوج إلى جميع المعطيات الاسمية أيا كان السجل أ والإدارة التي توجد بحوزتها تلك المعطيات، مما يتيح فعلا تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في القانون 08-09 الذي تم وضعه لهذا الغرض3.

1- بن دراجي عثمان, تفويض المرفق العام كآلية حديثة لتسيير المرفق العمومي, مجلة آفاق علمية, المجلد 11, العدد 04, السنة 2019, ص179.

2- المرجع نفسه, ص 179.

1- القانون رقم 08-09, المؤرخ في 25 فبراير 2008, المتضمن قانون الإجراءات وتفويضات المرفق العام, ج ر, العدد 50, الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2015.

من خلال ما سبق فإن الدستور ينص على حق المواطن في الحصول على المعلومات بشكل واسع، بحيث لا تحده إلا الحالات المنصوص عليها في القانون، ومن شأن قانون خاص بولوج المواطنين إلى الوثائق الإدارية والمعطيات العمومية، أن يتيح جعل ذلك الولوج منهجيا ويحدد ذلك القانون قواعد والتزامات الإدارة، كما يحدد الحالات المنصوص عليها صراحة، التي يمكن فيها عدم تطبيق تلك القواعد.

ومن أجل ضمان هذا الحق، ينبغي أن تكون مساطر الولوج إلى المرافق العمومية محددة بوضوح، ومجمعة في مرجعية تسهل للمواطنين الولوج إليها، وتكون وسائل الولوج عند الضرورة متعددة، وتكون على الخصوص مكيفة حسب تصنيف للفئات يتيح الاستجابة لشروط وقدرات مختلف المواطنين والمرتفقين المستفيدين1.

ويجري بهذا نشر المساطر الموحدة، وخصوصا في مقرات المرافق المعنية، وتستفيد تلك المساطر بقوة القانون من طابع الإلزام لأعوان الإدارة، حيث يبين التحقيق أن 97 بالمائة من المواطنين، و95 بالمائة من المقاولات، و98 بالمائة من المغاربة المقيمين بالخارج يرون أن هذا الإجراء هام أ وهام جدا.

ومن أجل مزيد من تسهيل حصول المرتفقين على المعلومة، يجب نشر دليل لحقوق المواطن والتزاماته ووضعه رهن إشارة الجميع، من خلال مختلف قنوات الاتصال، ويجري استعمال هذا الدليل من قبل المواطنين والمرتفقين ويكون ملزما للإدارة، مع توفير الوسائل الكفيلة بجعل ذلك الإلزام إجرائيا وفوريا.

كما يخصص الدليل قسما كبيرا منه لتربية المرتفقين وتوعيتهم بالفضائل المدنية، ويجب لذلك تصور حملات تواصلية وإعلامية يجري نشرها حسب الفئات المستهدفة، مع استعمال وسائل الإعلام الملائمة لكل فئة من هذه الفئات.

1- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي, المرجع السابق, ص 82.

تعتبر الشفافية والولوج إلى المعلومة بمثابة شرط لضمان الحقوق، ووسيلة لتسهيل الحوار والتشاور كذلك أداة لتجسيد الحق الدستوري الممنوح للمواطنين، في القدرة على مراقبة نشاط المرافق العمومية.

كما يجب أن يكون التفاعل عبر مواقع وبوابات الإدارات فعليا، مع معالجة الرسائل الالكترونية التي يوجهها المرتفقون1، وتقديم أجوبة حقيقية على الطلبات والتساؤلات التي يمكن أن يقدموها عبر هذه الوسيلة، ويجب أن تكون الآجال القصوى التي تستطيع الإدارة الالتزام بها للجواب معلنة ومحترمة.

1– تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي, المرجع السابق, ص 83. 1

خلاصة الفصل :

من خلال هذا الفصل استخلصنا أن التشاركية تعني أن يكون للمواطنين دورا ورأيا في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات منتخبة وسيطة تمثل مصالحهم، كما ينبغي أن تكون مساطر الولوج إلى المرافق العمومية محددة بوضوح، ومجمعة في مرجعية تسهل للمواطنين الولوج إليها، وتكون وسائل الولوج عند الضرورة متعددة، وتكون على الخصوص مكيفة حسب تصنيف للفئات يتيح الاستجابة لشروط وقدرات مختلف المواطنين والمرتفقين المستفيدين .

الفصل الثاني

مبدأ التشاركية والولوجية بين التكريس والمعوقات

المبحث الأول : مدى تكريس مبدأ التشاركية والولوجية.

إن اعتماد التشاركية والولوجية في تدبير شؤون المجتمع على المستوى المحلي، تعد من أهم أساليب الديمقراطية الفاعلة، ومن هذا المنطلق كانت نشأت الديمقراطية ، من أجل محاولة التفاعل مع المعطيات الاجتماعية الجديدة وحل مشاكلها عن قرب، فالتشاركية بهذا المعنى تضمن انخراط الجميع وتطوير التدبير المحلي والوطني عن طريق التكامل بينها وبين الديمقراطية التمثيلية، وفي الجزائر أقر المشرع مبدأ التشاركية وحدد آليات تجسيدها، والتي تتمثل في كل من المجتمع المدني وكذا مشاركة المواطنين، وكذا شرع مبدأ الولوجية وجسدها في حق المواطن في الوصول للمعلومة، لكن تحديد هذه الآليات لم يكن كافيا لوحده، بل كان لزاما إقرار دعائم أخرى من قوانين ومراسيم وبرامج ومشاريع من أجل تفعيل هذه الآليات المجسدة للمبدئين خاصة على المستوى المحلي، ومن الدراسة إليه من خلال إبراز هذه الآليات والدعائم المقررة لتكريس مبدئي التشاركية والولوجية وتفعيلها محليا في الجزائر قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : الجهود المبذولة في تكريس مبدأ التشاركية حيث تطرقنا لأهمية التشاركية وصور وأليات تكريسها

المطلب الثاني : الجهود المبذولة في تكريس مبدأ الولوجية حيث تطرقنا لأهمية التشاركية وصور وأليات تكريسها .

المطلب الأول : الجهود المبذولة في تكريس مبدأ التشاركية

1 – أهمية مبدأ التشاركية : لقد خلق التواصل بين الدولة والفاعلين الإجتماعيين والإقتصاديين تكثيف الجهود لتسيير أفضل للحي أ والجماعة أ والمدينة كما ضمن مشاركة المواطن في التنمية المحلية وإغناءا لمختلف المشاريع بآرائه وإقتراحاته، والقيام بدور

أكبر والإنخراط الإيجابي في عملية التسيير وبهذا تحول المواطن من مستفيد ومنتفع إلى مشارك فعلي في إنجاحها1.

ويعد مبدأ التشاركية أحد ركائز التأهيل المؤسساتي، والهدف منه ه ووضع حد للسمة الإنغلاقية التي ضلت تقبع على العمل الجماعي كما، والدعوة إلى مقومات التسيير المحلي التشاركي القائم على ميكانيزمات الإنفتاح والتواصل والإسهام الفعلي لمجموع القوى الحية المحلية التي تتصدرهم الساكنة كشريك أساسي لا محيد عنه، ويستهدف إزاحة ثقافة الإقصاء والتهميش وإحتكار المبادرة في إختيار وصنع القرارات ومن ثمة فإنها تؤكد على توسيع دائرة الشراكة والإندماج بين بين المرفق العام والمنتفعين2.

2 – صور مبدأ التشاركية : نجد أن هذا التوجه قد إنتهجته الدولة من خلال التشاركية بين الجماعات المحلية والمواطنين ومكونات المجتمع المدني والمتعاملين الإقتصاديين بشكل عام، فقد نصت المادة 103 من قانون البلدية على :"يشكل المجلس الشعبي إطارا للتعبير عن الديمقراطية ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"3. وكذا نصت المادة 12 على ((يسهر المجلس البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم))، والمادة 30 والتي نصت على نشر وتعليق المداولات للإطلاع عليها من قبل المواطنين4، وكذلك نصت المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على:((**يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد**

1 – خالد تعليش، " **المرفق العام والتحولات الجديدة في دور الدولة** "، مجلة مقاربات، جامعة الجلفة، المجلد الثاني، العدد 28، الجلفة/الجزائر، 2017، ص76 .

2 – المرجع نفسه، ص78.

3 –القانون رقم11–10، المصدر السابق، ص17.

4 – المصدر نفسه، ص08.

ومكافحته بتدابير مثل إعتماد الشفافية في كيفية إتخاذ القرار وتعزيز مشاركة الموطنين في تسيير الشؤون العمومية))1 .

ولقد أصبحت مشاركة المواطنين من العناصر الأساسية للحكم الرشيد خاصة على المستوى المحلي، وبالتالي فإن جعل الهيئات المحلية أكثر خضوعا لهذه القيم وإستجابة لمطالب المواطنين من شأنه أن يؤدي إلى تحسين الخدمات العامة وتعزيز النم والشامل والتنمية المستدامة2. ويتضح لنا جليا أن المقاربة الجديدة في التسيير المحلي، تتوجب إعادة النظر في العلاقة بين المرفق العام والمنتفعين وه والتصور الجديد الذي الذي عمل المشرع على تأطيره بنصوص قانونية، في إنتظار وضع ميثاق للمرافق العامة وبناءا على هذا فإن تبني النظام السياسي الجزائري للحكامة الرشيدة ه ونتيجة مباشرة لتبني اللامركزية ووضع إطار قانوني يمنح الفاعل السياسي والإقتصادي والمدني المشاركة والإنتقال من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية3. ونجد أن تطبيق مبدأ التشاركية قد إنتهجته غالبية الدول ذات التوجه الديمقراطي .

قد أنشأ مثلا في إقليم والون **(بلجيكا)** مجالس استشارية على الصعيد المحلي في اطار مجلة الديمقراطية المحلية واللامركزية التي تعرف هذه المجالس بكونها "مجموعة من الأشخاص، أيا كان سنهم يكلفهم المجلس البلدي بإبداء الرأي حول مسألة أ ومسائل معينة ويمكن أن يتعلق الأمر بمجلس استشاري للشباب وكبار السن أ وبمجلس للأجانب على سبيل المثال .

وفي **(فرنسا)** يمكن للمجلس البلدي أن ينشئ لجانا استشارية بشأن أي إشكالية متعلقة بمصلحة البلدية. وتشمل هذه اللجان أشخاصا من غير أعضاء المجلس كممثلي

1 – القانون رقم 06–01، المصدر السابق، ص7.

2 – بومدين حسين وأوجامع إبراهيم، المرجع السابق، ص192.

3– خالد تعليش، المرجع السابق، ص79.

الجمعيات المحلية . ويمكن لرئيس البلدية استشارة هذه اللجان كلما تعلق الأمر بمسألة أ وبمشروع يهم المرافق العمومية أ والتجهيزات المحلية التي تندرج في نطاق نشاط الجمعيات المنتمية لهذه اللجان . ويجدر أيضا ذكر اللجان الاستشارية للمرافق العمومية المحلية التي يجب احداثهـــا بالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 10000نسمـــــة، وتتكون من أعضاء المجلس البلدي وممثلي الجمعيات المحلية . وتهدف إلى تعزيز تشريك المواطنين في إدارة المرافق العمومية البلدية1.

وفي (**ألمانيا**) توجد المجالس العامة للسكان خاصة في بلديات إقليم بافاريا. ويجب أن تنعقد إما بمبادرة من رئيس البلدية أ ومن جزء من السكان (3إلى 10في المائة من منظوري الإدارة) وتسمح للسكان بمساءلة المسؤولين المنتخبين حول سير السياسات العامة.

وفي (**سويسرا**) للمجالس الشعبية دور تقريري على مستوى البلديات. وفي البلديات التي لا توجد بها مجالس تداولية منتخبة حوالي2000 بلدية، وهي أصغر البلديات يمارس المواطنون حقوقهم السياسية في مجالس بلدية تجتمع عدة مرات في السنة، ويشاركون بذلك مباشرة، في صياغة قرارات البلدية مع أعضاء المجلس التنفيذي. وتنتشر هذه الممارسة للديمقراطية المباشرة على المستوى البلدي. ورغم ذلك غالبا ما تكون مشاركة المواطنين في هذه المجالس البلدية محدودة.

3- آليات تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر :

في ظل أزمة الديمقراطية التمثيلية، كالتي أصبحت لا تكفي لتحقيق ديمقراطية حقيقية خاصة على المستوى المحلي، مما سمح للمؤسس الدستوري الجزائري بنهج وتبني الديمقراطية التشاركية عبر آليات نص عميها سابقا، وحاليا في التعديل الدستوري الأخير

1 – منى كريفي، المرجع السابق، ص17.

لسنة 2020 في المادتين (3/16) و(19)، حيث تقرر دستوريا أن تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية من خلال المجتمع المدني، كما تـــمّ أيضا تكريس حق مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ضمن حاضنة المجالس المنتخبة محليا، فعبر هاتين الآليتين يمكن تعزيز الديمقراطية التشاركية وتحقيق الحكامة الرشيدة، بما قد يعود بالنفع على المستوى المحلي خاصة وحتى الوطني.

4- المجتمع المدني ودوره في المقاربة التشاركية المحلية :

ونتناول من خلاله مفهوم منظمات المجتمع المدني أولا، يليه دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي ثانيا .

أ : مفهوم منظمات المجتمع المدني

يشير مصطلح المجتمع المدني إلى كل أنواع الأنشطة التطوعية، التي تنظمها الجماعة حول قيم وأهداف ومصالح مشتركة. والغاية من هذه الأعمال المتنوعة التي ينخرط فيها المجتمع المدني تقديم الخدمات، والتأثير على السياسات العامة1، كما جاء في ندوة المجتمع المدني المنظمة من طرف مركز دراسات الوحدة العربية لسنة 1992 على أنه " يقصد بمنظمات المجتمع المدني المؤسسات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن السلطة لتحقيق أغراض متعددة منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار السياسي، وأغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية، كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات

1 – حامد خالد، المجتمع المدني والسلطة الشرعية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، د س ن، ص 58

الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفق اتجاهات أعضاء كل جماعة ومنها أغراض للإسهام في العمل الإجتماعي للتنمية1.

ولأن منظمات المجتمع المدني تمثل جوهر المجتمعات الديمقراطية المتحضرة، فهي منظمات تقوم بعملية توعية المواطنين وتفعيل مشاركتهم في تقرير مصيرهم السياسي، فباستطاعتها مواجهة الأزمات والتحولات السياسية، التي تؤثر في مستوى حياتهم ومعيشتهم، باعتبارها من أهم قنوات المشاركة الجماهيرية سواء على المستوى المحلي أ والوطني، حيث تعتبر الجمعيات وعملها التشاركي من أهم قنوات المجتمع المدني، والجمعيات كما عرفها القانون رقم 06/12 في المادة 2 منه على أنها " اتفاقية تخضع للقانون المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أ ومعنيون على أساس تعاقدي، ولغرض غير مربح يشتركون في تسخير بمعارفهم ووسائلهم لمدة محددة أ وغير محددة، من اجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني، الإجتماعي العلمي والديني التربوي، الرياضي، البيئي، والخيري والإنساني"2.

فالحق في المشاركة والإنتماء الحر للجمعيات صورة من صور تدعيم الديمقراطية، لذلك تحرص الكثير من الحكومات على بلوغها، شريطة أن يكون الإنتماء حر وغير مقيد، ولقد نصت المادة 20 من إعلان حقوق الإنسان لعام 1948، أنه لكل شخص الحق في حرية الإشتراك في الإجتماعات والجمعيات السلمية3.

1 – بن حمودة ليلى، المجتمع المدني والحكم الرشيد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01، مارس 2011، ص 68 .

2 – المادة 02 من القانون رقم 12 –06، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

3 – باسم محمد شهاب، المشاركة الجماهرية في حل المشاكل البيئية، مجلة علوم القانون الإداري، جامعة تلمسان، 2003، ص 148

وفي هذا الصدد أيضا نصت المادة 53 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به، كما تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة، بدوره أشار قانون البلدية 11، 10، في المادة 12 منه، إلى دور الجمعيات، بحيث يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم . وقد حرص المشرع في قانون البلدية الحالي (10-11) على تسيير عمل الجمعيات، في كونها تتلقى رعاية مالية من طرف الجماعات المحلية، حيث يمكن لهذه الأخيرة أن تشجع وتدعم كل نشاط أ ومساهمة أ ومبادرة فردية أ وجماعية تهدف إلى إنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة1.

من جهة نص قانون الولاية الحالي (12-07) بخصوص صلاحيات المجلس الشعبي الولائي المتعلقة بالأنشطة الإجتماعية والثقافية، على مساهمة المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه، بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أ والجمعيات التي تنشط في هذا الميدان2، فضلا عن القوانين الأخرى الداعمة لتفعيل التشاركية والعمل الجمعوي كما سنرى لاحقا.

كما أكد مستشار رئيس الجمهورية المكلف بالحركة الجمعوية والجالية الوطنية في الخارج نزيه برمضان خلال لقاء مع ممثلي المجتمع المدني لولاية الجزائر أن وثيقة التعديل الدستوري في ديباجاتها كرست مبدأ التشاركية بين المجتمع المدني ومؤسسات الدولة بما في ذلك الجالية الوطنية بالخارج، حيث أوضح المستشار أن إقتراح إنشاء

1 – المادة 13 والمادة 175 من قانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 يوني و2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 37، لسنة 2011

2 – المادة 97 والمادة 98 من قانون رقم 07/11 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج عدد 12، لسنة 2012

مرصد وطني للمجتمع المدني ه وتكريس لدور الجمعيات في بناء المجتمع وفق رؤية مستقبلية للجزائر الجديدة، مبررا ان المرصد سيضم تشكيلة ممثلين عن المجتمع المدني وعن الجالية الوطنية بالخارج، وأشار أن الهدف من هذه اللقاءات التشاورية مع ممثلي المجتمع المدني عبر مختلف الولايات ه والتواصل إلى رؤية تشاركية تحدد بدقة الأولويات وإتخاذ القرارات تخدم مصلحة المواطن .

وعليه يبقى العمل الجمعوي والمشاركة المجتمعية باعتبارها العملية التي بمقتضاها يلعب فيها الفرد دورا في الحياة السياسية والإجتماعية لمجتمعه، وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة، وكذلك أفضل الوسائل لتحقيق وانجاز هذه الأهداف، في توطيد وتعزيز الطاقة التشاركية التي تستهدف كل المجالات

ب : دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي:

يتنوع دور المجتمع المدني كآلية لتكريس الديمقراطية التشاركية، تبعا لطبيعة النظام السياسي والإقتصادي والإجتماعي، كما ترتبط ارتباطا أساسيا بأسس الديمقراطية وقواعدها، ويمكن توزيع هذا الدور كالآتي :

1- تفعيل فكرة المواطنة : تحيل فكرة المواطنة في معناها الدقيق إلى فكرة المشاركة السياسية، وحق المساهمة في تشكيل الإدارة العامة، وهي تشكل الخاصية القانونية للفرد الذي يتمتع بحقوق يقوم في مقابلها بأداء مجموعة من الواجبات، وهذه الإمتيازات التي من بينها حق التصويت حق الترشح للوظائف الإنتخابية1.

فالمواطنة بوصفها قيمة حضارية وإنسانية مهمة، تهتم بالفرد لتمنح وتقر له بحق المشاركة، الحضور الفعلي في مؤسسات الدولة كالمجتمع المدني، من خلال الجماعات

1 – سيدي محمد ولديب، الدولة وأشكالية المواطنة – قراءة في مفهوم المواطنة العربية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 5.

المحلية في شتى الـــميادين، وفي مجالات الحياة السياسية، والإجتماعية، والإقتصادية، والثقافية، وتقوم المواطنة على قيم المساواة، المشاركة، الإنتماء. وبهذا فهي تمثل البعد الإنساني وتعمل على تحقيق البناء والتنمية والإستقرار، والمحافظة على المجتمع المحلي، ومنه إلى الوطن لتعزيز وحدته في مواجهة التحديات، من خلال الإنتقال من التدبير الضيق إلى التدبير الأرحب والأوسع، كل هذا ينطوي في نطاق الديمقراطية التشاركية، أ وفتح المجال أمام المواطنين بصفتهم كأفراد أ وفي إطار منظمات المجتمع المدني، فالهدف من الديمقراطية من هذا المنطلق ه والمساهمة في جودة عمل الهيئات العمومـــية ومنها الجماعات المحلية، وتطويرها في إطار من التكامل مع الديمقراطية التمثيلية، وتتمثل في الخدمات اليومية المقدمة للمواطنين والمشاريع المبرمجة في إطار التنمية المحلية .

2ــ دعم جهود التنمية المحلية : حيث يبرز دور وأهمية المجتمع المدني من خلال تقديمه المعونة الإقتصادية للقطاعات الفقيرة التي تضررت نتيجة سياسات الإنفاق الحكومي، بمعنى أن هذه المنظمات تعمل على ملئ الفراغ الذي ينجم عن انسحاب الدولة التدريجي من بعض أوجه الحياة الإقتصادية والإجتماعية.1

كما يساعد المجتمع المدني في التخلص من الإنسداد التنموي عبر التشاركية في العملية التخطيطية والتي لها دور هام، ويساهم أيضا في تحديد الصعوبات والمشكلات التي تواجه حياة المواطنين، مما يسهل في رسم السياسات لمعالجة المشكلات والصعوبات، وزيادة أوجه التعاون والتنسيق بين مختلف الأطراف ذات العلاقة بالعملية التخطيطية2.

1 – ناجي عبد النور، دور المنظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر، دراسة حالة الاحزاب السياسية، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 03، فيفري 2008، ص 113 .

2 – عرسان منال، قرارية سعد، آليات تفعيل الوعي والمشاركة الشعبية في التخطيط العمراني في الضفة الغربية، الماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2004، ص 13.

وبغض النظر عن خلفيات تأسيس الكثير من الجمعيات وعلاقتها بالدولة، فإن منظمات المجتمع المدني فرضت نفسها في مجال التنمية المحلية رغم الواقع الذي يحد من فعاليتها، وعلى هذا الأساس إذا كان المواطنون يشاركون في صنع القرار من خلال المشاركة في النقاشات المحلية المتعلقة بالبرامج التي تهدف إلى تحسين ظروف حياتهم، فإن مشاركة المجتمع المدني في تدبير الشأن العام المحلي، قد تكون أثناء صياغة القرار أ وفي التنفيذ أ وهما معا1.

3- دعم التطور الديمقراطي : يمثل المجتمع المدني عنصرا أساسيا في دعم التطور الديمقراطي للنهوض بالمجتمع المحلي وتلبية حاجاته ومتطلباته، إذ يتميز بعناصر تختلف عن المجتمع السياسي كمفهوم علمي، حيث أن التنظيمات السياسية تختص بإدارة الشؤون الرسمية، في حين أن المنظمات المدنية تتمتع بالإستقلالية وتنشط بوسائل خاصة تتحصل عليها من خلال موارد على شكل هبات أ ومساعدات أ واشتراكات يقدمها أعضاءها، ولا تكون في علاقة وصاية أ وتبعية للسلطة السياسية وتعتبر أنشطتها تطوعية وغير رسمية2، وفي هذا الصدد يمارس المجتمع المدني رقابة مستمرة تحققها الأشكال الجديدة للمشاركة الديمقراطية التي أصبحت تقرب المؤسسات الرسمية بالمواطن، بالإضافة إلى أنها تحسن في صور الأداء والمصداقية وتعبر بشكل شفاف وشرعي عن مصالح الفواعل الإجتماعية والإقتصادية، كما تحسن من الأداء الوظيفي للمؤسسات بما يسمح من تحقيق دولة القانون واللامركزية والتوازن في توسيع السلطة وممارستها3.

بالإضافة إلى ما سبق تسهم مشاركة المجتمع المدني فيما يلي :

1 – مصطفى المناصيفي، المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية، في المواقع :
http:/www.hespress.com/opinions/62646.htm/consulté le 12/07/2021.12.05

2 – غيتاوي عبد القادر، بخدا جلول، الديمقراطية التشاركية بين النظرية والتطبيق في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد1، العدد 9، مارس 2018، ص 71.

3 – بن عبد العزيز خيرة، دور المجتمع المدني في ترشيد الحكم وترقية القيم الديمقراطية، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 12، مارس 2015، ص 90 .

- تحديد أفضل الإحتياجات والمطالب.

- تعزيز الاستدامة والإنسجام الإجتماعي.

- زيادة الكفاءة والفعالية في التنفيذ.

- التشجيع على الإبداع1.

5- مشاركة المواطنين كآلية لتكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي:

كرس التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 تشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، حيث يسمح هذا التصور التشاركي المقنن بتوسيع ميادين التشاور، والمشاركة بهدف تعزيز الديمقراطية التشاركية لدى كافة هيئات التسيير، وعلى جمـــيع الأصعدة من أجل حكامة محلية رشيدة ومشاركة قوية للمواطنين، وهذا يظهر بوضوح من خلال إدراج مبدأ الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية والولاية الحاليين، الأمر الذي من شأنه أن يتيح للمواطنين المشاركة في اتخاذ القرارات، ومتابعة تنفيذها على المستوى المحلي البلدي بالخصوص، لأنها الأكثر عددا واحتكاكا وقربا من المواطن . كما يكون إطارا ملائما لتدخل المواطنين في تحديد أولويات التنمية على المستوى المحلي، وفي هذا السياق سيتم التركيز على قانوني البلدية والولاية وما يتيحانه من آليات لتفعيل مشاركة المواطنين في التسيير التشاركي للشؤون المحلية والتسيير الشفاف لمصالح المجالس المحلية، والذي يتطلب أن يكون مواطن والبلدية والولاية على علم بكل قرار تتخذه المجالس المحلية المنتخبة، أ والجهاز التنفيذي في مختلف مراحمه للبلدية أ والولاية، ويكون هذا من خلال ضمان كل من مبدأ إعلام المواطنين بتاريخ الجلسات وجدول

1 – بالهواري كريمة، الديمقراطية التشاركية مقاربة نظرية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، الصادرة بالعدد رقم 13، ص 22 .

الأعمال، وكذا العلنية في جلسات المجالس المحلية والشفافية في التسيير، مع ضرورة إشراك المواطنين في اللجان البلدية والولائية .

1 : إعلام المواطنين بتاريخ الجلسات وجدول الأعمال :

يعتبر إعلام المواطنين بتاريخ الجلسة ضمانا لعمومية الجلسات، لأنه بفضله يمكن للمواطنين أن يحضروا جلسات المجلس، وقد ألزم المشرع إعلام المواطنين بجدول أعمال الجلسات حيث نص على ذلك في المادة 11/22 من قانون البلدية 11-10 على أن " يلصق مشروع جدول أعمال الإجتماعات عند مدخل قاعة المداولات، وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي ". كما يطلع سكان البلدية عليه، بغرض تمكين خاصة المجتمع المدني من إضافة نقطة معينة في جدول الاعمال .

حيث أن الدافع من وراء هذا الإقتراح حسب البعض ه وأن الجمعيات المحلية كثيرا ما وجهت لها أصابع الإتهام أن نشاطاتها موسمية ولا تظهر إلا نادرا وبالتالي تحفزها أكثر على النشاط كالعمل، وحتى تفسح أمامها سبل المشاركة في تسيير الشأن المحلي1.

في مجال إعلام المواطنين أيضا، نص المشرع على آلية تقديم المجالس الشعبية المحلية تقريرا سنويا حول الوضعية العامة للبلدية والولاية، فبالنسبة للبلدية فقد نص المشرع في القانون رقم 11-10على إمكانية تقديم عرض سنويا لنشاطات المجلس الشعبي البلدي أمام المواطنين، وبالرغم من أن هذه المبادرة إيجابية وجديدة إلا أن المشرع جعلها إختيارية للمجلس الشعبي البلدي2.

1 – بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 190.

2 – بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90-08، أداة للديمقراطية – (المبدأ والتطبيق)، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007/2006، ص 132 .

أما بخصوص الولاية، فلم يتطرق قانون الولاية رقم 12-07، والقوانين السابقة له إجراء تقديم المجلس الشعبي الولائي عرضا سنويا عن نشاطه أمام المواطنين مثلما ه والحال عليه في قانون البلدية بل اكتفت فقط بالإشارة إلى أن الوالي يقدم بيان سنويا حول نشاط الولاية أمام المجلس الشعبي الولائي مع اتباعه بمناقشة وإمكانية الخروج بلائحة ترفع إلى السلطة الوصية وهي وزارة الداخلية، إلا أنه قد أشار إلى ضرورة إبلاغ القطاعات المعنية بتلك اللائحة والتوصيات1.

2 : مبدأ علانية جلسات المجالس المحلية والشفافية في التسيير :

مع مراعاة القيود الواردة على مبدأ علنية الجلسات2، حيث يعد مبدأ علنية الجلسات وسيلة مهمة لإشراك المواطنين في أعمال المجالس المحلية وعلى هذا الأساس قد أحاطها المشرع بضمانات وحددها في نص المادة 26 فقرة 01 من قانون البلدية 11-10 على " أن جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية، وتكون مفتوحة لمواطنين البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة " . كما أكد المشرع كذلك على مبدأ علنية جلسات المجالس في المرسوم التنفيذي 13-105، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، حيث نصت المادة 13 منه عبى أن " جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة، وهي مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة المبرمجة3، كما ينطبق هذا الأمر على قانون الولاية أيضا من خلال

1 – عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 116.

2 – أنظر المادة 2/26 من قانون البلدية 11-10، مرجع سابق، والمادة 2/26 من قانون الولاية 12-07 ن مرجع سابق

3 – المادة 13 من المرسوم التنفيذي 105/13، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 17 مارس 2013.

ما أكده المشرع بصفة صريحة في نص المادة و26 فقرة 01 من قانون 12-07، على أن " تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية " .

أما بخصوص مبدأ الشفافية في التسيير وعلاقته بمشاركة المواطنين، فهذا الأمر يستلزم أن يكون المواطنون على علم بكل ما يتعلق بشؤونهم المحلية، فالشفافية تستوجب توفير المعلومات الكاملة على نشاط الجهاز للصحافة، والرأي العام وللمواطنين الراغبين في ذلك خاصة إن كانت هذه المعلومات تخص مراكزهم الفردية ويكون ذلك من خلال :

أ- الإستشارة العمومية آلية لمشاركة المواطنين في سير المجالس الشعبية المحلية:

يعد التحقيق العمومي أبرز آلية لتجسيد استشارة المجالس المحلية للمواطنين على المستوى المحلي حيث أنه بمجرد فتح تحقيق عمومي يمكن لأي مواطن سواء كان شخص طبيعي أ ومعنوي كجمعية مدنية يهمه التحقيق بصفة مباشرة أ وغير مباشرة أن يقدم ملاحظاته الكتابية أ والشفهية في السجل الموضوع خصيصا لذلك1 .

وأشار المشرع الجزائري إلى إجراءات الإستشارة العمومية في قوانين البلدية والولاية وفي بعض القوانين الخاصة كآلية لمشاركة المواطنين في سير عمل المجالس الشعبية المحلية، كما تتخذ هذه الاستشارة في شكل إجراء تحقيق عمومي، حيث نص في المادة 11 فقرة 2 من قانون البلدية 11-10 على إستشارة المجلس الشعبي البلدي للمواطنين في كل ما يتعلق بمشاريع التهيئة والتنمية بمختلف أنواعها وإلزامه باتخاذ جميع التدابير لإعلام المواطنين واستعمال الوسائل الإعلامية المتاحة.

والملاحظ أن المشرع قد أورد هذه المادة تحت الباب الثالث بعنوان " مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية « الذي لم يرد له مثيل في قوانين البلدية السابقة، وبالتالي فقد اعتبر المشرع الاستشارة آلية لمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية ».

1 – بوشامي نجلاء، مرجع سابق، ص 155

كما نجد أن المشرع قد اشار أيضا إلى نوع آخر من الاستشارة في المادة 13 من قانون البلدية 11-10 على أنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير أ وكل ممثل محلية معتمدة قانونا اللذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أ ولجانه بحكم مؤهلاتهم أ وطبيعة نشاطهم .

وقد تناول كذلك المشرع في قانون الولاية رقم 12-07، على إمكانية استعانة اللجان بأي شخص من شأنه تقديم معلومات مهمة ومفيدة لأشغال المجلس1.

ب- حق المواطنين في الإطلاع على مستخرجات المداولات :

لضمان مشاركة الجمهور في الحياة المحلية يجب أن توضع تحت تصرف المواطن سلسلة من الوثائق والمعلومات . لهذا نجد أن المشرع منح المواطنين الحق في الحصول على معلومات التي تخص نشاط المجلس، وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري في قانون البلدية 11-10 على إمكانية كل شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذلك القرارات البلدية كما يمكن لكل من له مصلحة بالحصول على نسخة من هذه المداولات والقرارات 2.

أما في قانون الولاية 12-07 والذي يؤكد بصفة صريحة على أنه يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أ وجزئية منها على نفقته3.

1 – المادة 36 من القانون 12-07، المتعلق بالولاية، مرجع سابق .

2 – المادة 14 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق .

3 – المادة 32 من القانون 12-07، المتعلق بالولاية، مرجع سابق .

ج- إشراك المواطنين في اللجان البلدية والولائية :

*** إشراك المواطنين في اللجان البلدية :**

تعتبر اللجان التي تنشئها المجالس الشعبية البلدية آلية مناسبة وملائمة لتطبيق مبدأ الديمقراطية التشاركية من خلال إشراك المواطنين العاديين في تسيير شؤون البلدية، فبالنسبة لعضوية هاته اللجان، الأصل فيها انتماء اعضائها إلى المجلس الشعبي البلدي، لكن كاستثناء ولتشعب المجالات ونقص الخبرات وعدم تخصص أعضاء البلدية في جميع المجالات، خصت جل القوانين البلدية المتعاقبة في الجزائر إلى إمكانية وضرورة إشراك المواطنين ممن يتمتعون بالخبرات والكفاءة في هذه اللجان بما يتناسب مع متطلبات المهام والحاجة لهؤلاء الأشخاص بما يضمن المشاركة الشعبية الواسعة في تسيير شؤون البلدية1، وفي هذا الصدد وبالرجوع لقوانين البلدية السابقة، نجد القانون رقم 24/67 قد حدد فئة خاصة من الاشخاص الذين يمكن لهم المشاركة في الاعمال التي تقوم بها اللجان البلدي، وه وما نصت عليه المادة 12 منه على أنه (يجوز أن يدعى للمشاركة في أشغال اللجان بصورة إستشارية :

- الموظفون واعوان الدولة أ والمؤسسات العمومية، الذين يمارسون نشاطهم في دائرة اختصاص البلدية، والذين يمكن استشارتهم لإختصاصهم .

- سكان البلدية الذين يمكن لهم أن يساهموا بالمعلومات المفيدة، نظرا بمهنتهم ونشاطاتهم أ ولأي ظرف آخر) .

أما بالنسبة لقانون البلدية 08/90 وبخلاف سابقه، لم يحدد الفئات التي يمكن إشراكها في اللجان البلدية، حيث ترك المجال مفتوحا وأقر بأن أي شخص قد يفيد بحكم اختصاصه في

1 -بوشامي نجلاء، مرجع سابق، ص 105 .

مجال معين هذه اللجان يمكن إشراكه ضمنها للاستفادة من آراءه ومن خبرته1 . وبخصوص القانون الحالي للبلدية رقم 10/11 فقد أقر بأن اجتماعات اللجان تكون بأمر من رئيس اللجنة مع إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك2، كما نص على أنه أثناء الاستشارة يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقوم باستدعاء خبراء أ ومختصين أ وأي شخص آخر يمكن له إعطاء الإضافة داخل اللجنة بشرط الاستفادة الفعلية منه3.

وبهذا يكون المشرع الجزائري من خلال قوانين البلدية السابقة والحالية قد ضمن حق إشراك المواطنين تفعيلا وتجسيدا للديمقراطية التشاركية، ومع ذلك تبقى مدى فاعلية هذه المشاركة رهينة الطابع الاستشاري لها، حيث ترجع الكلمة الفصل دائما إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما أن عدم إقرار المشرع للمواطنين المشاركين في اللجان البلدية بصفة العضوية يعزز الطابع الاستشاري وغير الإلزامي لأرائهم ويجردهم من الحق في التصويت4.

***- إشراك المواطنين في اللجان الولائية :**

بدوره كرس المشرع الجزائري تفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية عبر إمكانية إشراك المواطنين في اللجان الولائية، هذه الاخيرة نجد أنه قد تم التنصيص في ميثاق الولاية لسنة 1969 على أحقية المواطنين في الإجتماع داخلها وفي أي وقت، ومنحهم الحق في الانضمام إلى هذه اللجان بشرط المساهمة الفعالة من خلال المهارات والخبرات التي يمتلكونها، كما مكنهم من الاجتماع بمنتخبيهم من أجل مناقشة المسائل الهامة

1 – المادة 21 من قانون البلدية رقم 08/90 مؤرخ في 17 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 15، لسنة 1990 (ملغى)

2 – المادة 02/36 من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق

3 المادة 13 من نفس القانون .

4 – بوشامي نجلاء، مرجع سابق، ص 102 .

والضرورية للمجتمع الولائي1 . كما نصت المادة 47 من القانون رقم 38/69 المتعلق بالولاية نجد على أن المجلس الشعبي الولائي ولجانه يمكن لهم أن يستمعوا إلى الموظفين الذين يعملون لحساب الدولة أ ولممثلي المؤسسات العمومية التي تعمل داخل الولاية .

أيضا فقد أقرت المادة 24 من قانون الولاية رقم 09/90 بإمكانية مشاركة أي مواطن في مداولات واجتماعات اللجان الولائية بشرط تقديمه لمعلومات مفيدة وقيمة2 .

بدوره أقر القانون الحالي للولاية رقم 07/12 في مادته 36 بإمكانية أي مواطن الإلتحاق باللجان الولائية شريطة تقديمه لمعلومات مفيدة وقيمة بحكم دراسته ومهاراته .

***- المراسيم التنظيمية :**

فضلا عن القوانين السابق ذكرها، تدعمت الترسانة القانونية الجزائرية أيضا بعديد المراسيم التي تصب في صالح تعزيز مبدأ الديمقراطية التشاركية وتفعيل آلياتها من مجتمع مدني وإشراك للمواطنين في الشأن المحلي على وجه الخصوص، وسنكتفي بذكر أهم هذه المراسيم المقررة لهذا الغرض والتي منها :

- المرسوم رقم 88-131 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن :

إن من بين أهم تحقق الديمقراطية التشاركية، تلك العلاقة الموسومة بالثقة والنزاهة بين الإدارة المحلية والمواطن، فشفافية المعاملات وكذا توفير حق طلب المعلومات من الإدارة، يعد من قبيل الحقوق المخولة للمواطن التي يجب على الإدارة مراعاتها وتلبيتها له سواء كان هذا الشخص طبيعيا أ ومعنويا3، وفي هذا الصدد نجد ما نص عليه المرسوم

1 – ميثاق الولاية، المؤرخ في 23 ماي 1969، الجريدة الرسمية، العدد 44، 1969، ص 515.

2 – قانون رقم 09/90 مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 15، لسنة 1990 (ملغى)

3 – زرقوني كميلية، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 49 ..

رقم 88-131 في هذا السياق، ملبيا لمقتضيات ضرورة تحسين هذه العلاقة، أين نصت المادة الأولى منه على أنه (ينظم هذا المرسوم العلاقات بين الإدارة والمواطن)1، وقد تضمن المرسوم أعلاه 42 مادة موزعة في أربعة فصول2، تستند في مجملها على مبدأ هام وه ومبدأ الشفافية، فهذا المبدأ يعتبر كوسيلة لتحقيق الديمقراطية بحيث يلزم الإدارة باطلاع المواطنين على جميع القرارات والإجراءات التي تقوم باتخاذها وذلك عن طريق وسائل الإعلام السهلة الوصول والمتاحة3، وبالتالي إشراكهم في مسألة تدبير وتسيير الشأن العام المحلي .

6- برنامج كابدال كدعم لتفعيل آليات الديمقراطية التشاركية :

جاء إطلاق برنامج كابدال في إطار الإصلاحات المؤسساتية الكبرى التي باشرتها الجزائر مؤخرا وذلك تفعيلا ودعما لآليات الديمقراطية التشاركية وتجسيدها على المستوى المحلي، حيث بادرت الحكومة الجزائرية بمشـــروع بالتعاون مع الإتحاد الأوروبي وبرنامج يرمي إلى إشراك المواطنين (PNUD) الأمم المتحدة للتنمية والمجتمع المدني في تسيـــير البلدي ومسار التنمية المحلية والمستدامة والمندمجة، أطلق عليـــــه اختصارا اسم (كابدال) (CAP DEL)، أ وبرنامج دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية .

حيث أنه برنامج تشرف عليه وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بتمويل يقدر بحوالي 11 مليون يورو، تساهم الحكومة الجزائرية بـــ : 8.839.320 يورو، حيث تقوم وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية باسم الحكومة الجزائرية بتنفيذ الإصلاحات الكبرى للجماعات المحلية من حيث الحكامة والتنمية

1 – المرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 04 جويلية 1988، يتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، الجريدة ج.ر.ج.ج. ، عدد 27، الصادر في 06 جويلية 1988

2 –. نفس المرجع .

3 – زرقوني كميلية، مرجع سابق، ص ص، 41-42 .

الإقتصادية المحلية1، وتحت شعار (ديمقراطية تشاركية وتنمية محلية) يسعى برنامج كابدال إلى دعم الفاعلين المحليين المكونين من الأصناف التالية :

– الفاعلين الأساسيون : وه والمنتخبون المحليون

– المجتمع المدني : وهم جمعيات المجتمع المدني وسائر المواطنين غير المهيكلين داخل الجمعيات.

– كل التنظيمات المهنية والحرفية والمتعاملون الاقتصاديون المحليون .

والمغزى من البرنامج هم دمج هؤلاء الفاعلين المحليين في إدارة التنمية المحلية المستدامة على المستوى البلدي وهذا من أجل الدعم الإقتصادي للجماعات المحلية2

وبخصوص النطاق الموضوعي للبرنامج، فيتمحور حول دمج الفاعلين المحليين في إدارة التنمية المحلية على المستوى البلدي من جهة، ولغاية الدعم الإقتصادي للجماعات المحلية من جهة أخرى، حيث تضمن برنامج كابدال أربعة محاور أساسية على رأسها تدعيم الديمقراطية التشاركية، حيث وضع هذا البرنامج آليات دائمة لمشاركة الفاعلين من المجتمع المحلي والمواطنين رجالا ونساءا، منظمات المجتمع المدني، إلى جانب السلطات المحلية .

1- أهداف وخطوات تطبيق برنامج كابدال :

بخصوص خطوات وآليات تطبيق برنامج كابدال، فقد كان عبر تنظيم ورشات محلية للبلديات النموذجية العشر من طرف السلطات المحلية ووزارة الداخلية والجماعات

1 – وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، بطاقة تعريفية بمشروع (كابدال)، د.ص / متوفر بالتاريخ 2018/03/11 على موقع الوزارة على الرابط : http://www.interieur.gov.dz/images/Fiche-Infos-ARABE.pdf

2 – طواولة أمينة، برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين طابدال، خطوة نح والديمقراطية التشاركية والتمية المستدامة، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 2، العدد 3، ص 166 .

المحلية بدعم من برنامج الامم المتحدة للتنمية، على امتداد شهر من أول انطلاق للبرنامج، حيث استهدفت هذه الورشات سبل التعرف على الفاعلين المحليين الأساسيين للبلديات النموذجية، وعرض برنامج كابدال عليهم وتكييفه مع واقع كل بلدية والإعلان عن إنطلاق الديناميكية التشاركية1، وقد عرف البرنامج بعد مرور عام من أول انطلاقة له مجموعة نشاطات وورشات وفعاليات لتجسيد وسائل وآليات تنفيذ المشروع منها :

1. التشخيص الإقليمي .
2. خريطة منظمة المجتمع المدني .
3. المشاريع المحفزة للتنمية المحلية .

ومن خلال هذا الإطار التشاركي ستتاح الفرصة لممثلي المجتمع المدني المحلي للمشاركة جنبا إلى جنب مع المجلس المنتخب لتحديد رؤية مشتركة على المدى المتوسط لمستقبل البلدية، وبذلك ستسمح هذه المشاركة في غرس وتعزيز كل الفاعلين في الحياة العامة المحلية وتوطيد التماسك الاجتماعي وعليه ستكون الادارة المحلية في إصفاء دائم للسكان، أما فاعلوا المجتمع المدني فسيتمكنون من التعرف على كيفية تسيير شؤون البلدية.

المطلب الثاني : الجهود المبذولة لتكريس مبدأ الولوجية

للولوج إلى الوثائق الإدارية مبدأ يتمثل أساسا في الشفافية باعتبار أن حق الولوج إلى الوثائق الإدارية يساهم في الحفاظ على الشفافية والولوج إلى الوثائق الإدارية كذلك إجراءات يتم إتباعها من طرف ذوي المصلحة، ولشرح المعطيات قمنا بتقسيم المطلب إلى

1 – طواولة أمينة، مرجع سابق، ص 117 .

فرعين الأول حق الولوج إلى الوثائق الإدارية والثاني حق الإطلاع على المعلومات في القانون الجزائري.

لهذا نصت المادة المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، والمبدأ العام الذي تأخذ به غالبية تشريعات العالم ه وحرية الولوج إلى المعلومات، مع إستثناء تكريس هذا الحق بموجب الحدود والقيود التي تفرضها تشريعات هذه الدول1 .

1- حق المواطن في الولوج إلى الوثائق الإدارية :

كرس المؤسس الدستوري الجزائري حق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق، وجعل تحديد كيفيات ممارسة هذا الحق من إختصاص المشرع، إلا أن المشرع الجزائري من خلال تبنيه لأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، قد قيد بصورة كبيرة حق المواطن في الإطلاع والحصول على المعلومات والوثائق الإدارية، وأضفى سرية كبيرة عليها، لدرجة تكاد من المستحيل أن يمارس على أرض الواقع حق الحصول والإطلاع على الوثائق الإدارية في الجزائر.

حيث يتضمن هذا القانون ترويج كشف المعلومات في سبيل المصلحة العامة لضمان حق كل شخص في الحصول على المعلومات وتأمين آليات فعالة لضمان الحق وتشمل :

- حرية الإطلاع لكل شخص الحق في حرية الإطلاع إضافة إلى حقه في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ الهيئات العامة بها والتي ينص عليها القانون.

1 - buenos aires-based association for civil rights, " access to information: an instrumental right for empowerment ", article 19,6-8 amwell street, london EC1R1UQ, united kingdom, july, 2007,P.02.

ويعتبر الوصول إلى المعلومة أهم حق من الحقوق الاساسية للمواطن التي لا يمكن تجاهلها من طرف الدولة والذي بموجبه يطلع على باقي الحقوق الأخرى، ألا وه والحق في الإطلاع على المعلومة الذي كرسه المشرع الجزائري ضمن مختلف مستوياتها، وتعتبر قرارات الجماعات المحلية أكثر صورة شيوعا لإرتباطها بالوضع المحلي بالدرجة الأولى من جهة، وقربها للمواطن من جهة أخرى، الذي يسعى دائما إلى تحسين الخدمة العمومية المحلية، حيث يهدف إلى الوصول للمعلومة وكيف يمكن تكريسها ضمن قرارات الجماعات المحلية والإجراءات الواجب إتباعها من أجل الإفصاح عن المعلومات وبالتالي إضفاء الشفافية على أعمالها، ومنه إعادة الثقة بين الإدارة المحلية والمواطن .

2- أنواع الولوجية : ولإمكانية الوصول عدة صور، أهمها الاجتماعية أي وصول الجميع للانتفاع بالخدمة دون تمييز، والاقتصادية أي بتخفيف الأعباء المالية لتسهيل الإنتفاع سواء بأسعار معقولة أ ورمزية أ وحتى مجانية والولوجية الإقليمية وهي تواجد المرافق العامة في المناطق الريفية كما ه والحال في الأحياء الحضرية وفي كامل التراب الوطني. والتأكد من أن الخدمات العامة موجودة ويمكن الوصول إليها في جميع أنحاء الإقليم . وإمكانية الوصول والبساطة تكمن في شروط الخدمة التي تم تحويلها تجاه المستخدمين1، ومثال على ذلك ما نصت عليه المادة 111-1 من قانون التربية الفرنسي ". لضمان هذا الحق مع احترام تكافؤ الفرص، يتم تخصيص المساعدة للتلاميذ والطلاب حسب مواردهم ومزاياهم . توزيع الموارد لخدمة التعليم العام حسب الاختلاف في الوضع، ولا سيما في المسائل الاقتصادية والإقليمية والاجتماعية . والغرض منه ه وتعزيز إشراف على الطلاب في المدارس والمؤسسات التعليمية الموجودة في مناطق البيئة الاجتماعية المحرومة ومناطق الإسكان المتفرقة، والسماح لجميع التلاميذ الذين

1- LIA CAPONETTI et BARBARA SAK," **Comment définir le service public à travers ses différentes facettes, missions et principes** ?",working Paper,cirec n°06, La Belgique,2016,p16.

يواجهون صعوبات مهما كان أصلهم وخاصة في ما يخص الصحة الاستفادة من أفعال دعم فردي. " 1.

ونجد كذلك أن المشرع الجزائري تناول مبدأ الوصول فـــي قوانين عدة ومثال على ذلك أن المادة الخامسة في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تنص على :

(لضمان نجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية .)2. ومثال على ذلك كذلك تجسيد الإدارة الإلكترونية التي هي تقريب للإدارة من المواطن وتسهيل ولوجه إلى حسابات ووثائق شخصية وتقديم خدمات عبر الشبكات على غرار الخدمات البريدية والبنكية وفتح فضاءات التواصل بين المنتفعين والمرافق العامة افتراضية عبر الشبكة العنكبوتية.

فالخدمة المقدمة لمستخدمي المرفق هي الغاية من الإجراءات الإدارية والقيود الداخلية للخدمات العامة لا ينبغي ان تؤثر على المستخدم، ولا ينبغي في هذا الخصوص تجاهل الإجراءات التي تفيد المستخدم بحجة أنها قد تعقد النشاط الداخلي الخدمات العامة وللتطبيق الصحيح لهذا المبدأ يجب ما يلي:

– إجراء تقييم شامل للتكلفة والعائد، والحيلولة دون زيادة العبء غير المبرر على المنتفعين.

– يجب أن يكون الوصول إلى الخدمات العامة مناسب من حيث الموقع الجغرافي ولابد من الوجود الإداري للمرافق الخدمية في المناطق الريفية والمحرومة.

---

1 – Article L.121-1 du Code de l’éducation français.p08.

2 –المرسوم الرئاسي رقم15–247، المصدر السابق.ص05.

– يجب البحث عن أشكال جديدة من التواصل بين المرافق العامة والمستخدمين1، وهذا يتوقف على الاحتياجات والظروف المحلية، لضمان أن الخدمات العامة موجودة ويمكن الوصول إليها على كافة ارجاء البلاد2.

3– الأسس القانونية لحق المواطن في الولوج إلى المعلومة :

في إطار دراسة مختلف الأسس القانونية لحق المواطن في الولوج إلى المعلومة في الجزائر، سنتناول هذه الأسس وهي :

أ– الأساس الدستوي :

لم تتناول دساتير الدولة الجزائرية بمختلف تعديلاتها أية إشارة ضمنن صوصها لحق المواطن في الولوج إلى المعلومات، واستمر هذا الوضع إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 32016، والذي كرست المادة 51 منه حق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات، وضمنت له نقلها أيضا وتبعا لهذا أصبح حق المواطن في الوصول إلى المعلومات يكتسي ضمانة دستورية تجعله ضمن مجموعة الحقوق المكفولة بحماية النص الأسمى في الدولة، كما يفرض على السلطات المسؤولة على إنفاذه إلتزامات ضمانة للمواطنين وعدم التصرف فيه إلا بالحدود المبنية في الدستور4.

1 – وذلك بإستحداث طرق جديدة فعالة لتسهيل الوصول مثل تقريب الإدارة من المواطن عن طريق الإدارة الإلكترونية.

2 – مازن ليلي وراضي وعلي يونس، المرجع السابق، ص20.

3 – أنظر : office of the speciel rapporteur for foreedom of expression interamerican commission on human rights, organization of american states, raport,2009 , In

4 – أنظر : القانون رقم 16–01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

هذا ويلاحظ أن اللجنة المكلفة بإعداد مشروع التعديل الدستوري المزمع عرضه على الإستفتاء في الفاتح من نوفمبر 12020، اعترفت بالحق في الوصول إلى المعلومات في المادة 55 من النص المتضمن مشروع التعديل الدستوري، والتي جاء فيها (يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها .) . ورغم تثمينها لهذا النص إلاّ أن لفظ (النفاذ إلى المعلومات)، ه والأجدر بالتوظيف في هذه الحالة، لما له طابع إجرائي يفوق مجرد الإعتراف بهذا الحق للمواطن الذي يعبر عنه لفظ (الحصول).

ب – الأساس التشريعي :

يحضى حق المواطن في الولوج إلى المعلومة بأساس دستوري مباشر يضمنه، لكن هذا التكريس يعتبر غير كاف في ظل غياب النص القانوني المنظم له، وبالتالي فحق المواطن في الوصول إلى المعلومة في الجزائر يفتقد تماما إلى تكريس وأساس تشريعي مباشر .

وأمام هذا الفراغ التشريعي، يبد وأن بعض النصوص القانونية التشريعية غير المباشرة للحق في الوصول إلى المعلومة اهتمت بتكريس هذا الحق ضمن نصوصها لاسيما منها قانون البيئة، القانون التوجيهي للمدينة، وكذا قانون البلدية، يعد هذا الأخير محض اهتمامنا في بيان كيفية تكريسه لحق المواطن في الحصول على المعلومة نظرا لكون البلدية تعد الجماعات الإقليمية القاعدية للدولة، ومكانا لممارسة المواطنة، هذه الأخيرة التي من دعائمها الأساسية الحق في المعلومة .

1 – أنظر المرسوم الرئاسي رقم 20–151 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور (والمرفق بالمشروع)، الجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخ في 16 سبتمبر 2020.

حيث حرص المشرع الجزائري على جعل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري1، من خلال تقنية حق المواطنين في المشاركة في تسيير شؤون البلدية، هذه المشاركة التي يعتبر حق الإعلام وحق المواطن في الوصول إلى المعلومة الدعائم الأساسية لها، ومن هذا المنطلق يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشاراتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والإجتماعية والثقافية .

لقد تضمن قانون البلدية جانبا مهما من جوانب الحق في النفاذ إلى المعلومة يعتبر من خلال السماح للمواطن بالإطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، وهذا ما يعني تطبيقا فعليا لحق المواطن في الوصول إلى المعلومة .

قانون البلدية يمثل أساسا تشريعيا غير مباشر لحق المواطن للوصول للمعلومة، لكن الواقع أن المشرع البلدي ملزم بتوسيع مجال هذا الحق ضمن هذا القانون، من جهة أخرى فقد أحال المشرع البلدي من خلال نص المادة 14 كيفيات الإطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدي على التنظيم، والذي بالفعل جسده المرسوم التنفيذي رقم 16-90 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية2 .

1 – أنظر : المادة 11 من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يوني و2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادر في 03 يولي و2010.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 16-190، المؤرخ في 30 يوني و2016، المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية .

ج- الأساس التنظيمي :

لتحديد الاساس التنظيمي لحق المواطن في الوصول للمعلومة سنتناول بالترتيب المرسوم رقم 88-131 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن ثم المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية

1-المرسوم رقم 88-131 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن :

يمثل هذا المرسوم أبرز نص تنظيمي يؤطر العلاقة بين الإدارة والمواطن1، وه ولايزال ساري المفعول إلى يومنا هذا، وفي مسألة حق المواطن في الوصول للمعلومة فإن هذا النص يمثل أهم وأول نص تنظيمي مباشر يتطرق لهذا الحق من خمسة مواد من مجمل 42 مادة تكون هذا المرسوم، وه وما يعتبر تكريسا ضعيفا لهذا الحق الهام، ونصت المادة الثامنة منه على إلزامية إطلاع الإدارة المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، من خلال استعمالها وتطويرها لأي سند مناسب للنشر والإعلام . ومكنت المادة العاشرة من المرسوم المواطنين من الإطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية، في إطار مراعاة التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني .

ورغم ما تبرره هذه المادة إلى أن المرسوم رقم 88-131 غيّبة أية إجراءات فعالة تكفل للمواطن هذا الحق بإستثناء بيانه من خلال المادة 10 أن هذا الإطلاع يتم عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان أ وتسليم نسخ منها على نفقة الطالب، بشرط ألا يتسبب الاستنساخ في إفساد الوثيقة أ ويضر بالمحافظة عليها .

1 – المرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 04 يولي و1988، المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادر في 06 يولي و1988.

2- المرسوم التنفيذي رقم 16-190، المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية :

تكرس حق المواطن في الوصول إلى المعلومة على مستوى البلدية بموجب إقرار المرسوم التنفيذي رقم 16-190، المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجالس الشعبية البلدية والقرارات البلدية، المجسد لمحتوى الفقرة الثانية من المادة 14 من قانون البلدية، ويعد هذا المرسوم ضمانة لحق الوصول للمعلومة، نظرا لما تضمنه من تدابير وإجراءات قانونية تنظم نطاق وكيفيات الولوج إلى المداولات والقرارات البلدية1.

وفي إجراءات الإطلاع على القرارات البلدية، بين المرسوم أن ذلك يتم بناء على طلب يوجه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أي تبرير أ وتحديد للأسباب، مع ضرورة أن يحدد الطلب العناصر الأساسية التي تمكن من تحديد الوثيقة أ والوثائق المطلوبة، ة يتضمن هذا الطلب اسم المعني ولقبه، عنوانه إذا كان شخصا طبيعيا، أ والتسمية وعنوان المقر بالنسبة للأشخاص المعنويين2.

على أن تتم معالجة طلب الإطلاع على القرارات البلدية حسب الآجال. إما في نفس اليوم بالنسبة للقرارات البلدية للسنة الجارية، في ثلاثة أيام بالنسبة للقرارات البلدية المؤرخة في أقل من عشر سنوات، وفي خمسة أيام بالنسبة للقرارات البلدية المؤرخة لأكثر من عشر سنوات3، ويمكن اعتبار هذه الآجال حسنة وجد معقولة وتساهم إلى حد كبير في تسهيل الوصول إلى المعلومة والحصول عليها، وتدخل في إطار مختلف تدابير الإصلاح الإداري التي تتبناها الدولة الجزائرية .

1 – أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 42.

2 – أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 السالف ذكره .

3 – أنظر : المادة 05 من المرسوم التنفيذي نفسه

ولم يكتفي المرسوم بضمان حق المواطن في الإطلاع على القرارات البلدية فحسب، بل مكنه من الحصول على نسخة كاملة أ وجزئية منها، على نفقته الخاصة، وهذا إذ اثبت مصلحته في ذلك، مع ضرورة أن يبين في طلبه السبب وعدد النسخ، وأنه في حالة الضرورة قد يرخص لصاحب الطلب بإنجاز نسخ بوسائله الخاصة1.

وتجدر الإشارة أن هذا المرسوم التنفيذي المكرس لحق المواطن في الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، إضافة إلى استناده إلى ما تضمنه أحكام قانون البلدية، فانه أيضا استند إلى النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي2، وقد كشف المنظم الجزائري من خلال هذا النظام عن سياسة ثابتة في تجسيد حق المواطن في الوصول إلى المعلومة على مستوى المجالس الشعبية البلدية، من خلال تأكيده على حق المواطنين في حضور جلسات ومداولات المجلس، كما شدد المرسوم على إعلامهم بنتائجها أيضا، وإقرار هذا الحق في إطار النظام الداخلي النموذجي للبلدية يعتبر قرينة قطعية على تكريس حق المواطن في الوصول للمعلومة على مستوى البلدية3.

وتبعا لما سلف ذكره بخصوص مختلف الأسس القانونية المكرسة لحق المواطن في الوصول إلى المعلومة في الجزائر، يتضح بداية عموميتها، في لم تخص هذا الحق بتأطير خاص أبدا، لاسيما والغياب التام للقانون المنظم لحق الوصول وتأخر إصداره ونشره إلى غاية اليوم .

1 – أنظر : المادة : 08 من المرسوم التنفيذي نفسه .

2 – المرسوم التنفيذي رقم 13–105، المؤرخ في 17 مارس 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر في 17 مارس 2013.

3 – أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 42.

المبحث الثاني : المعوقات التي تحول دون تطبيق مبدئي التشاركية والولوجية

الملاحظ في واقع تجسيد الديمقراطية التشاركية كألية لدعم التنمية المحلية في الجزائر قلة الإهتمام بهذا الموضوع أ والمواضيع التي تخص المواطن وعلاقته بالمجالس المحلية وكذا حقه في الوصول للمعلومة، حيث يركز الإهتمام على مواضيع السكن، الإعانات الإجتماعية، مشاكل القدرة الشرائية، وهي مواضيع تمس المواطن بطريقة مباشرة، دون الأهتمام بمواضيع التنمية الأخرى، وكأن موضوع التنمية المحلية يقتصر عند هذه الطلبات فقط، سواء من قبل المواطن أ والمجالس المحلية المنتخبة وهذا الواقع يدل على انخفاض جهود المشاركة الشعبية، ما يستدعي عدم إمكانية الوصول المعلومة فقمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبان

المطلب الأول : المعوقات العملية التي تحول دون تطبيق مبدأ التشاركية حيث شرحنا فيه أهم المعوقات التي تحول دون تطبيق هذا المبدأ .

المطلب الأول المعوقات العملية التي تحول دون تطبيق مبدأ الولوجية كذلك قدمنا فيه بتقديم أهم المعوقات التي تحول دون تطبيق هذا المبدأ .

المطلب الأول : المعوقات العملية التي تحول دون تطبيق مبدأ التشاركية :

من خلال الدراسة نرى أن الواقع الممارس على هذا المستوى لا يزال لم يحقق الهدف المنشود من أجل النهوض بالتنمية المحلية الحقيقية، وهذا راجع بطبيعة الحال لكثير من العراقيل والعوائق التي تقف حاجزا منيعا في المضي نح وتعزيز الديمقراطية التشاركية المحلية في الجزائر، فمن خلال تعريف المبادئ الحديثة ومدى إرتباطها بأخلاق والقيم الشخصية للموظف العمومي والتنظيمية والقانونية للدولة ووجود جملة من أسباب العملية التي حالت دون التطبيق الصحيح لهذا المبدأ، أ وحالت دون الوصول إلى النتائج المتوخاة والمنتظرة . فنجد مثلا أن إطاره العام لم يتم تقنينه بصفة دقيقة، وكذلك يعتبر

حضور المواطنين مثلا وفق قانون البلدية الحالي1 . وإطلاعهم على المداولات، أمر غير معمول به رغم أنه قانوني، إما لعدم وعي المواطن بحقوقه، أ ولعدم رغبة المسؤولين المحليين في إشراكه . وإستشارة وإعلامهم المواطنين غير ملزم وكذلك عرض حصائل والوضعيات، وتعتبر آراء المواطنين إستشارية فقط . من هذا نستنتج أن مشاركة المواطنين شكلية وليست بإعتبار أن المواطن شريك في عملية التنمية2.

وكذلك يصعب في بعض البلدان تطبيق مبدأ التشاركية في ظل إدارة مركزية وسلطوية3، وعلاوة على ذلك غالبا ما ينظر المسؤولون المحليون إلى التشاركية كوسيلة لدعم مشروعهم، الأمر الذي يطرح سوء توظيفها، وبالفعل فإنه غالبا ما يتم التنديد بإستغلال الآليات التشاركية من قبل السلطة العمومية المحلية، إذ يعتبر المنتخبون مثلا التشاركية كأداة يطوعونها لعمليات الإتصال والتعبئة والرقابة وإضفاء الشرعية على خدماتهم، وقد يصل الأمر إلى سيطرة بعض المنتخبين على آليات التشاركية لإستبعاد بعض الناشطين من المجتمع المدني، وهناك مشكلة أخرى وه وتحول الناشطين المندوبين عن المواطنين إلى تمثيل أقل وضوحا وأقل ديمقراطية من حيث التعيين والتسيير إلى جانب المنتخبين مما سيخلق تضاعف لنظام التمثيل، ناهيك عن تطور المنافسة بين الفاعلين الإجتماعيين، مما سيخلق تشتتا للمجتمع المدني4.

نجد أن رغم الإجراءات المهمة التي قامت بها السلطات الجزائرية لتفعيل مبدأ التشاركية إلا أنها تبقى قاصرة في ظل عدم وجود أدوات وآليات قانونية عملية تحقق المشاركة الفعلية للمواطن وكذلك تضبط مدى إلتزام الهيئات والمجالس المحلية بهذا المبدأ، وهذا ما يبرره عزوف المواطن – على مستوى الممارسة – عن المشاركة، كما أن عدم

1 –أنظر المواد 103.30.12 من القانون رقم11–10، المصدر السابق .

2 – بومدين حسين وأوجامع إبراهيم، المرجع السابق، ص196.

3 – منى كريفي، المرجع السابق، ص13.

4 – المرجع نفسه، ص13.

وجود رؤية مفاهمية واضحة عن التشاركية وثقافة قانونية كافية لدى المواطن تدفعه للمشاركة في تسيير الشأن العام المحلي يجعل من تطبيق هذه المقاربة أمرا صعبا على مستوى الأداء.

والملاحظ في واقع تجسيد مبدأ التشاركية كألية لدعم التنمية المحلية في الجزائر قلة الإهتمام بهذا الموضوع أ والمواضيع التي تخص المواطن وعلاقته بالمجالس المحلية، حيث ير كز الإهتمام على مواضيع السكن، الإعانات الإجتماعية، مشاكل القدرة الشرائية، وهي مواضيع تمس المواطن بطريقة مباشرة، دون اللإهتمام بمواضيع التنمية الأخرى، باستثناء طلبات مصالح وترميم الساحات العمومية أ وقنوات الصرف الصحي أ والطرق والأرصفة، وكأن موضوع التنمية المحلية يقتصر عند هذه الطلبات فقط، سواء من قبل المواطن أ والمجالس المحلية المنتخبة وهذا الواقع يدل على انخفاض جهود المشاركة الشعبية بخصوص قضايا التنمية المحلية، ويرجع ذلك لعدة عوامل نذكر :

– حداثة تجربة الديمقراطية التشاركية الى جانب قلة الإهتمام بمواضيع التنمية.

– ضعف الثقة بين المواطن والمجالس الشعبية المنتخبة، وفي جدية أخذ الإقتراحات المقدمة من قبل المواطن والجمعيات المحلية بعين الإعتبار والسعي لتنفيذها .

– نظرة المجالس المنتخبة على أساس أن المواطن أقل تخصصا وخبرة من أعضائها في المسائل التقنية والعلمية والجوانب القانونية، مما يجعل مشاركة المواطن شكلية فقط للتقيد بتنفيذ القرارات الفوقية [.اقتناء الأشخاص والجمعيات للمشاركة في المناقشات العامة، والإنتقاء يتم على أساس من يقبل اقتراحات الإدارة ا والمجلس دون نقاش والتطرق للمطالب المجتمعية.

– هيمنة فئات معينة لها توجهات سياسية واجتماعية وإيديولوجية على مستوى البلديات والمناطق حسب النفوذ والمصالح، وتخدم مصالح ضيقة لا ترتق لمصلحة قرارات تنموية ما ينتج عن ذلك عدم تحقيق الديمقراطية التشاركية لأهدافها التنموية وتفشل في تحقيقها .

– ضعف المشاركة وانخراط المواطنين في منظمات المجتمع المدني .

– غياب ثقافة الحوار داخل المجتمع وغياب الحس التوعوي.

– ضعف قنوات الإعلام والإصال بين المواطن الهيئات المحلية

المطلب الثاني : المعوقات العملية التي تحول دون تطبيق مبدأ الولوجية :

مبدأ الولوجية يشمل ضرورة القضاء على التعقيدات الإدارية وكثرة النصوص التشريعية والتنظيمية، وغموض بعض القواعد فيها، والتي قد تؤدي إلى عدم القدرة على الفهم والتواصل بين المرفق العام والمنتفع، لأن وضوح النصوص والإجراءات ه وما يجسد دولة القانون، وبساطة العمل الإداري ه والكفيل بتحسين العلاقة بين المرافق العامة والمنتفعين من خدماتها1 . وه والأمر كذلك بالنسبة للولوجية وذلك بتأمين تواجد المرافق العامة على كامل التراب الوطني لتسهيل الوصول للخدمات التي أنشأت لأجلها2،

وإيمانا بأهمية مبدأ الولوجية بمختلف مكوناتها، إدارة كانت أ وجماعة عمومية أ ومؤسسات أ ومنشآت عمومية، في مختلف الخدمات وتكريسا للأخلاقيات المهنية داخل القطاع العام وتكريسا للمبادئ التي هي من مقتضيات الحوكمة الرشيدة3، وجب تسليط الضوء على أهم المعوقات التي تقف حائلا في سبيل هذه العملية .

1 – سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص144.

2 –سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص144.

3 – أمر عدد 4030، المصدر السابق، ص3082.

فبينما تضمنت الفقرة الأولى من نص المادة 51 المبدأ العام المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة، بينت الفقرة الثانية من ذات المادة الإستثناء الوارد على هذا المبدأ بقولها : (لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير خاصة، وبحقوقهم والمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضاه الأمن الوطني).

وتتعلق الإستثناءات الواردة على مبدأ الوصول إلى الوثائق والمعلومات في تلك المتعلقة باسرار المداولات الحكومية . والسلطات المسؤولة المنتمية للسلطة التنفيذية، سر الدفاع الوطني والسياسات الخارجية، العملة أ والقرض الوطني، أمن الدولة والأمن العام، سير الإجراءات المتخذة أمام الجهات القضائية أ وسير الأعمال التمهيدية لهذه الإجراءات، إلا بترخيص من السلطات المختصة، الملفات الرسمية غير القابلة للإطلاع عليها، وهي غالبا ما تخص الوثائق التي تمس : سر الحياة الشخصية، السر في المواد التجارية والصناعية، البحث من طرف المصالح المختصة في المخالفات الجنائية والجمركية . وبصفة عامة سر الدولة المحمي قانونا1.

ومما لا شك فيه أن أهم الأمور التي تعيق ممارسة الحق في الوصول والإطلاع على المعلومات التوسع في وضع الإستثناءات، التي تحده إلى درجة قد تقيضه، ولابد لهذه الإستثناءات أن تكون مبررة الأهداف قانونيا، بمعنى أن يتضمن القانون قائمة كاملة من الأهداف المفصلة التي تبرر استثناء ما، فحتى ل وكان الظاهر أن الكشف عن المعلومة يكون له تأثير سلبي في الهدف من الاستثناء، يجب أن تبين هذه المعلومات ما إذا كانت إيجابيات الوصول تفوق السلبيات2.

1 – مريم حمدي، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2015، ص 152 .

2 – منيرة لعجال، الحق في الإطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الأداب والعلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، الجامعة الإفريقية العقي أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2011، ص 13.

وختم المؤسس الدستوري الجزائري، نص المادة 51 بفقرة ثالثة جاء فيها : (يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق)، وبالرغم من الأهمية البالغة لهذا القانون، إلاّ أنه لم يصدر إلى غاية اليوم، الأمر الذي يمثل تعطيلا جوهريا لحق المواطن في الوصول إلى المعلومة، ويعرقل بشكل كبير مشاركته في تسيير الشؤون العمومية، وعليه يجب على المشرع الجزائري التعجيل بإصدار هذا القانون، وتضمينه جميع التفصيلات التي تزيح الغموض عن الحق الأساسي للمواطن .

خلاصة الفصل :

ينبغي دعم تأسيس إدارة محلية تشاركية وجعل الجماعات الإقليمية فضاء مفتوح من أجل وصول المجتمع المدني إلى مصادر المعلومة لضمان انخراطه في إدارة الشؤون العامة، لما له دور فعال في تفعيل تدبير الشأن المحلي، فمنظمات المجتمع المدني اصبحت جهات فاعلة ومهمة في تقديم الخدمات الإجتماعية وبشكل اعم في تنفيذ برامج التنمية، ما يجعلنا نتفهم الإستحضار القوي لهذه الجمعيات في الخطاب الرسمي بغية تأطير الأفراد وضمان مشاركتهم في المجالس المنتخبة للجماعات المحلية، مما يمكنه من التعرف على بعض الحقوق ذات الطبيعة الإجرائية على غرار الحق في المشاركة العامة والحق في الوصول للمعلومة .

الخاتمـــة

في ختام الدراسة يمكن القول أن مفهوم الديمقراطية التشاركية والولوجية ظهر حديثا كتوجه جديد في نمط التسيير الإقتصادي والسياسي والإجتماعي، وأصبح حاضرا في أغلب خطابات القادة والمسؤولين السياسيين، وذلك نظرا لأهميتهما البالغة على مستوى مخرجات التنمية المحلية ورسم السياسات العامة والأهداف التنموية المسطرة من قبل صانعي القرار، إن الديمقراطية التشاركية كمعطى فرضته المتغيرات والتطورات السياسية والاجتماعية المتعلقة بأنماط حكم المجتمعات بهدف معالجة واقع الممارسات الديمقراطية، وخاصة أن بعض الدول انتهجته كبديل لتغطية عجز وقصور الديمقراطية التمثيلية لعدم مواكبتها التطورات والتحولات التي من شأنها ان تحقق أهداف تنموية محلية. وعلى هذا الأساس تشترك الديمقراطية التشاركية مع التنمية المحلية في الأهداف التنموية المسطرة، كما تهدف لمشاركة المواطن الفعلية في صنع القرار المحلي وتسيير شؤونه، بالإضافة إلى توفير فضاء يعزز الحوار والنقاش بين مختلف الفاعلين في مجال التنمية .

كما تعتبر الجزائر من بين الدول التي اعتمدت الديمقراطية التشاركية كمنهج جديد للتسيير العام وتوجه شامل لتغطية فشل أ وقصور الديمقراطية التمثيلية التي لم تستطيع الدفع بعجلة التنمية المحلية مقارنة بالأهداف المسطرة، لهذا كرس المشرع الجزائري الديمقراطية التشاركية تزامنا مع التغيرات والتحولات السياسية الخارجية إقليميا، وزيادة في رفع المطالب المجتمعية المتعلقة بالتنمية المحلية، من خلال إعتماد جملة الإصلاحات السياسية والإدارية سنة2011، خاصة إصلاح قانون الجماعات المحلية قانون – البلدية10/11 – و– قانون الولاية –07/12 وصولا الى التعديل الدستوري 2016 الذي دستر الديمقراطية التشاركية بصريح العبارة من خلال نص المادة 15 منه، وكذا الولوجية فالمعلومات مفيدة للمواطن البسيط كونها تمكنه من تقييم أداء المسؤولين ومن ثم تعزز

قدراته في اختيار من يمثله في الانتخابات بناء على تقييمه السابق المبني أصلا على المعلومات التي حصل عليها.

حيث عرفت الجزائر تحولا نوعيا من ناحية المفهوم في ظل غياب قنوات الإتصال وإلزامية آليات التفعيل لممارسة الديمقراطية التشاركية ومبدأ الولوجية لتجسيد التنمية المحلية . إلا أن النهوض والإرتقاء بهما في الحقيقية لا يتحقق بمجرد اصدار قوانين متعلقة بهما بل يجب إلزامية العمل بهما وترجمتهما الى أرض الواقع لكي لا تبقى مجرد نصوص جامدة واستعمالها في خطابات رنانة وشعبوية، حيث أن النص يجب أن يكون نصا فعليا لا نصا حرفيا فقط .

يمكن القول بأن الديمقراطية التشاركية تساهم في تحقيق التنمية المحلية إذا وجدت أرضية ملائمة وقاعدة أساسية لتفعيلها، والمتمثلة في ضرورة تكاثف الجهود بين مختلف الفاعلين المحليين سواء الرسميين أ وغير رسميين عن طريق توحيد الرؤى والأفكار في تجسيد برامج ومشاريع تنموية ناجحة تخدم جميع الأطراف، وتضمن الإنتقال الى الأفضل وتحقق تنمية محلية حقيقية على جميع الأصعدة .

ولتحقيق مساهمة فعلية لدور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية، وإعطاء حق المواطن في الوصول للمعلومة، وجب العمل أكثر على تعزيزهما في صنع القرار المحلي والتسيير المحلي لشؤون المحلية بالإضافة الى المتابعة والرقابة في تنفيذ المشاريع التنموية المحلية، من خلال تفعيلهما وإعطاءهما طابع الإلزامية من قبل السلطات المركزية بهدف النهوض بالمستوى المعيشي للمواطن وتحقيق مطالبه .

ويتضح أيضا أن حق المعلومة وتداول المعلومات من أهم حقوق الإنسان وه وليس بالحق الحديث مع أن الإهتمام به على مستوى التشريعات الوطنية زاد بشكل ملفت في الفترة المعاصرة وه وما أشارت إليه بعض الإحصاءات

فقد لخصت الدراسة الى جملة من النتائج يمكن إيجازها فيما يلي :

موضوع الديمقراطية التشاركية حديث النشأة في التجربة الجزائرية ويحتاج الى إصلاحات تدعم مسارها من خلال تحديد قنوات الاتصال وآليات التفعيل على أرض الواقع.

المنظومة القانونية الجزائرية مازالت لم تقر بوجود تشريع مستقل لحق المعرفة وتـــداول المعلومات من أن حرية الرأي والتعبير مكفولة دستوريا في مختلف الدساتير

– اقتصار مبدأ التشاركية على الإطار القانوني الذي يضمن مشاركة المواطن في صـــنع القرار المحلي ورسم سياسات عامة تحقق أهداف تنموية .

– عدم امكانية تطبيق مبدأ التشاركية في ظل غياب إرادة سياسية تدعم المسار الديمقراطي وتعزز مبدأ المشاركة .

– لا يمكن تحقيق تنمية محلية بدون مشاركة الفاعلين المحليين خاصة المواطن فه وحجر الأساس في مبدأ التشاركية .

– يعتبر التعديل الدستوري 2016 نقطة تحول من أجل تكريس مبدأ التشاركية والكشـــف عم رغبة وإرادة الحكومة الجزائرية في تدعيم هذا التوجه الجديد بهدف تحقيـــق التنميـــة المحلية على مستوى كافة الأصعدة .

– يتضح عزم السلطات الجزائرية على ترقية الديمقراطية التشـــاركية لتجســـيد التنميـــة المحلية من خلال إعداد مشروع خاص بها.

– يمثل برنامج كابدال نموذج تطبيقي عملي لتجسيد التنمية المحلية من خلال دعم قدرات الفاعلين المحليين في انتظار تحقيق النتائج المسطرة ليتم تعميمه على باقي بلديات التراب الوطني على ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن تقديمة جملة من الإقتراحات والتوصيات بهدف المساهمة في دعم مبدأ التشاركية ومبدأ الولوجية والتنمية المحلية في الجزائر

– ضرورة الرفع من كفاءة وقدرات المجالس المحلية المنتخبة واعتماد مبدأ الحكامة فـــي التسيير والتدبير كإستراتيجية لدعم مبدأ التشاركية والتنمية المحلية .

– المعلومات تحد من الرشوة والفساد وتعزز من قيم الشفافية والمساءلة وبالتالي التقليل من نسبة الفقر والبطالة

– البحث حول آليات تعمل على تحسين العالقة بين المواطن ومؤسسات الدولة وإعادة الثقة بينهم وتعبئة المواطنين على التعاون على حل المشاكل .

– المعلومات مفيدة للمواطن البسيط كونها تمكنه من تقييم أداء المسؤولين ومن ثم تعزز قدراته في اختيار من يمثله في الانتخابات بناء على تقييمه السابق المبني أصلا على المعلومات التي حصل عليها.

– تفعيل آليات الرقابة الشعبية في مختلف القوانين التي تجعل المواطن شريك فعال في التنمية المحلية .

– تعزيز دور منظمات المجتمع المدني وإشراكهم في جميع القضايا التنموية وداخل إقليم البلدية إعطاء المواطن الحق في الوصول للمعلومة.

– الإلتزام الإيجابي من الجهات العامة والرسمية للكشف بشكل إستثنائي عن المعلومات، والإعتراف بالحد الأقصى للإفصاح دعما للشفافية والوضوح وتكريسا لخدمة عمومية نوعية

– الافصاح عن المعلومات ليست عملية ضرورية يستفيد منها المواطن العادي فقط، ولكن الحكومات أيضا بحاجة لمثل هذه العملية كي تثبت صلاحها وكفاءتها وشفافيتها.

– المعلومات تفيد الباحثين وأصحاب الدراسات

– المعلومات تحد من الرشوة والفساد وتعزز من قيم الشفافية والمساءلة وبالتالي التقليل من نسبة الفقر والبطالة

– الافصاح عن المعلومات ليست عملية ضرورية يستفيد منها المواطن العادي فقط، ولكن الحكومات أيضا بحاجة لمثل هذه العملية كي تثبت صلاحها وكفاءتها وشفافيتها.

– توفير الحماية القانونية اللازمة للصحفيين ووسائل الإعلام للقيام بواجباتهم في بيئة آمنة

– وضع فضاء إلكتروني يهتم بمجال المعلومات تحسبا للخدمة العمومية وعصرنتها.

قائمة المصادر والمراجع

الدستور :

1- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50، المؤرخة في 2015/09/20.

2- المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المؤرخ في 02 أوت 2018، المتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادر في أوت 2018.

3 - ميثاق الولاية، المؤرخ في 23 ماي 1969، الجريدة الرسمية، العدد 44، 1969.

4 - المرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 04 جويلية 1988، يتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، الجريدة ج.ر.ج.ج. ، عدد 27، الصادر في 06 جويلية 1988

5 - وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، بطاقة تعريفية بمشروع (كابدال)، د.ص / متوفر بالتاريخ 2018/03/11 على موقع الوزارة على الرابط : http://www.interieur.gov.dz/images/Fiche-Infos-ARABE.pdf

6 - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 20-151 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور (والمرفق بالمشروع)، الجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخ في 16 سبتمبر 2020.

7 - المرسوم التنفيذي رقم 16-190، المؤرخ في 30 يوني و2016، المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية .

8 - المرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 04 يولي و1988، المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادر في 06 يولي و1988.

9 - المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المؤرخ في 17 مارس 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر في 17 مارس 2013.

قوانين :

1- القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2016.

2- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2015.

3 - قانون رقم 09/90 مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 15، لسنة 1990 (ملغى)

4-القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

القانون 11-10 المؤرخ في 22 يوني و2011، والمتعلق بالبلدية، ج.ر، عدد 37 لسنة 2010

الكتب :

1- عثمان محمد غنيم، التنمية المستدامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2007، ص 27

2 - حامد خالد، المجتمع المدني والسلطة الشرعية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، د س ن .

3 - سيدي محمد ولديب، الدولة واشكالية المواطنة – قراءة في مفهوم المواطنة العربية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

4 - عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

" access to information: an ،buenos aires-based association for civil rights london ،6-8 amwell street، article 19،instrumental right for empowerment " P.02.، 2007، july، united kingdom،EC1R1UQ

5- LIA CAPONETTI et BARBARA SAK،" **Comment définir le service public à travers ses différentes facettes، missions et principes** ?"،working Paper،cirec n°06، La Belgique،2016،p16.

6- Article L.121-1 du Code de l'éducation français.p08.

7 - office of the speciel rapporteur for foreedom of expression interamerican ln،2009 ، raport، organization of american states،commission on human rights

مذكرات:

1 - عرسان منال، قرارية سعد، آليات تفعيل الوعي والمشاركة الشعبية في التخطيط العمراني في الضفة الغربية، الماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2004.

2 - بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90-08، أداة للديمقراطية – (المبدأ والتطبيق)، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007/2006 .

3 - زرقوني كميلية، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006 .

4 - مريم حمدي، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2015 .

5 - منيرة لعجال، الحق في الإطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الأداب والعلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، الجامعة الإفريقية العقي أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2011.

6- مسعودي تمام، ناصر أسامة، المباديء التي تحكم سير المرفق العام ذات القيمة دون الدستورية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، سنة 2020.

مجلات

1- يحي بوافي، جدوى الديمقراطية في مغرب اليوم، مجلة العرب / الصادرة بتاريخ : 2009/09/03، .

2 - محمد سمير عياد، " الديمقراطية التشاركية ومنطق حقوق الإنسان"، مجلة أكاديمية، الجزائر: العدد 02، 2014.

3 - الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية (الأسس والآفاق)، مجلة الوسيط، الجزائر، العدد 06، 2008.

4 - بوزيد سراغني، المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية كآليتين لتحقيق التنمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة1، العدد الثامن، يناير 2016.

5 - مازن ليل وراضي، علي يونس، التطور الحديث في المبادئ الحاكمة للمرفق العام في فرنسا وقيمتها القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دهوك، العراق.

6- سهام سليمان، تفويض المرفق العام كتقنية جديدة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد02، جامعة يحيى فارس، المدية، دار التل للطباعة، تاريخ الاطلاع، 03-02-2019، 20س، و27 د.

7- حسام الدين بركيبة، تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستقل في إدارة المرافق العامة، مجلة الفكر، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، جانفي 2017.

8- بن دراجي عثمان، تفويض المرفق العام كآلية حديثة لتسيير المرفق العمومي، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 04، السنة 2019.

9 - خالد تعليش، **" المرفق العام والتحولات الجديدة في دور الدولة "**، مجلة مقاربات، جامعة الجلفة، المجلد الثاني، العدد 28، الجلفة/الجزائر، 2017، ص76 10 - بن حمودة ليلى، المجتمع المدني والحكم الرشيد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01، مارس 2011.

10 - باسم محمد شهاب، المشاركة الجماهرية في حل المشاكل البيئية، مجلة علوم القانون الإداري، جامعة تلمسان، 2003.

11 - ناجي عبد النور، دور المنظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر، دراسة حالة الاحزاب السياسية، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 03، فيفري 2008.

12 - غيتاوي عبد القادر، بخدا جلول، الديمقراطية التشاركية بين النظرية والتطبيق في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد1، العدد 9، مارس 2018.

13 - بن عبد العزيز خيرة، دور المجتمع المدني في ترشيد الحكم وترقية القيم الديمقراطية، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 12، مارس 2015.

14 - بالهواري كريمة، الديمقراطية التشاركية مقاربة نظرية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، الصادرة بالعدد رقم 13، ص 22 - بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

15 - طواولة أمينة، برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين طابدال، خطوة نح والديمقراطية التشاركية والتمية المستدامة، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 2، العدد 3.

مجلدات

16 - محمد زكرياء رقراقي، واقع المنافسة عند إبرام عقود تفويضات المرافق العامة في الجزائر، المجلد 04، العدد 02، السنة 2017.

17- سليمان حاج عزام، دور المباديء العامة للمرفق العام المفوض في حماية حقوق المنتفعين، المجلد 06، العدد 02، السنة 2018.

17 - حكيمة جاب الله، تطبيقات الإدارة الالكترونية للمرفق العام في الجزائر، نماذج من الواقع، ورقة قدمت في مؤتمر علمي دولي، النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني، واقع وتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة، 26-27 نوفمبر، 2018.

18 - ميلاس محمد الزين، النظام القانوني للمرفق العام، المجلد 05، العدد 02، السنة 2021،

منظمات

1 - منى كريفي، **"الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي"**، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية مكتب تونس، تونس، ديسمبر 2019

2 - ماهر صالح علاوي الجبوري، نوعية الخدمة أ وجودة خدمة المرفق العام المبدأ الجديد، من المبادئ التي تحكم المرافق العامة.

3 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التدبير المفوض للمرافق العمومية في خدمة المرتفق، المملكة المغربية، إحالة رقم 2015/18. متوفر على الموقع الالكتروني:WWW.Cese.Ma

ملتقيات :

1 - لعجال أعجال محمد أمين ومحروز مبروكة، **"تكريس مبدأ التشاركية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية"**، الملتقى الدولي الثالث بعنوان الجماعات المحلية في الدول المغاربية، الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لحضر، الوادي/الجزائر يومي 02/01ديسمبر 2015.

مواقع إلكترونية :

1- راجع في ذلك الموقع الإلكتروني :

fr.wikipedia.org/wiki la démocratie participative

2 - راجع ذلك الموقع الإلكتروني : ديمقراطية – تشاركية http://ar.wikipedia.org/wiki بتاريخ :2016/11/25 الساعة 11:43

3 - راجع الموقع الإلكتروني، أطلع عليه بتاريخ :201/12/06/ الساعة 20:50

4- مصطفى المناصيفي، المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية، في المواقع : http:/www.hespress.com/opinions/62646.htm/consulté le 12/07/2021.12.05